



التراث الثقافي
غير المادي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

النصوص الأساسية

اتفاقية عام ٢٠٠٣ صون التراث
الثقافي غير المادي

الطبعة ٢٠١٠



التراث الثقافي
غير المادي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

النصوص الأساسية

اتفاقية عام ٢٠٠٣
صون التراث الثقافي
غير المادي

الطبعة ٢٠١٠



أبوظبي للثقافة والتراث
ABU DHABI CULTURE & HERITAGE
5th ANNIVERSARY الذكرى الخامسة
جاءت إمكانية هذا المنشور بدعم من هيئة أبوظبي للثقافة والتراث

شعبة التراث الثقافي غير المادي

قطاع الثقافة

اليونسكو

1, rue Miollis

75732 Paris Cedex 15

Tel. : +(33) 1 45 68 43 95

Fax : +(33) 1 45 68 57 52

E-mail: ich@unesco.org

<http://www.unesco.org/culture/ich/ar>

نشرت في ٢٠١٠ من قبل اليونسكو

تصميم وإنتاج Baseline Arts Ltd ، أكسفورد ، المملكة المتحدة

© اليونسكو ٢٠١٠

طبع في اليونسكو



التراث الثقافي
غير المادي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

ملاحظة: بعض النظر عن المصطلحات المستخدمة في هذه النصوص الأساسية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجل أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

جدول المحتويات

٧	مقدمة المدير العام لليونسكو
١	١ اتفاقية بشأن التراث الثقافي غير المادي
٢١	٢ توجيهات تنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي
	الفصل الأول صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الدولي وأنشطة التعاون والمساعدة الدولية
٢٧	
٣٩	الفصل الثاني صندوق التراث الثقافي غير المادي
٤٢	الفصل الثالث المشاركة في تطبيق الاتفاقية
	الفصل الرابع التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي واستعمال شعار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي
٤٧	
٥٩	الفصل الخامس تقديم التقارير إلى اللجنة
٦٣	٣ الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي النظام الداخلي
٧٣	٤ اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي النظام الداخلي
٨٩	٥ النظام المالي للحساب الخاص لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي
٩٥	٦ المرفقات
٩٧	المرفقات سادساً- أ ألف نموذج وثيقة التصديق/القبول/الموافقة/الانضمام
٩٨	المرفقات سادساً- باء نموذج: رسالة بشأن المساهمات الطوعية في الحساب الخاص للتراث غير المادي
١٠٠	المرفقات سادساً- جيم دورات الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي
١٠١	المرفقات سادساً- دال دورات اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي
١٠٢	المرفقات سادساً- هاء نماذج الترشيحات والاقتراحات وطلبات المساعدة والإبلاغ الدوري

مقدمة

وضع الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، الذي اعتمده اليونسكو في عام ٢٠٠١، التنوع الثقافي في مصاف "التراث المشترك للإنسانية" باعتباره "ضرورياً للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للطبيعة". ويؤكد الإعلان أيضاً على أن الدفاع عن التنوع الثقافي هو "واجب أخلاقي ملزم، لا يفصل عن كرامة الإنسان". وكان اعتماد اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في عام ٢٠٠٣ خطوة حاسمة أخرى في الجهود التي طالما بذلتها اليونسكو من أجل التنوع الثقافي رداً على ما يتعرض له التراث الحي غير المادي من تهديدات ناجمة عن عمليات العولمة المعاصرة والتحويلات الاجتماعية التي لم يسبق لها مثيل.

إن تنفيذ هذه الوثيقة القانونية الطبيعية هو أولوية قصوى بالنسبة لليونسكو، وإنني عازمة كل العزم على القيام بذلك. فقبل انتخابي مديرة عامة لليونسكو، تشرفت بتولي رئاسة إحدى دورات اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي في صوفيا ببلغاريا عام ٢٠٠٨. وقد عززت هذه التجربة المثرية فنائتي الشخصية بمدى أهمية مرآة التنوع الثقافي غير المادي للمجتمعات في مختلف أنحاء العالم وبالحاجة الملحة إلى الحفاظ عليه للأجيال المقبلة.

وعلى الرغم من أن مصطلح "التراث الثقافي غير المادي" مصطلح جديد نسبياً فإن المفهوم قديم قدم الإنسانية. فالتراث الثقافي غير المادي يشمل طائفة عريضة من أشكال التعبير بدءاً بالتقليدي وانتهاءً بالمعاصر وانطلاقاً من الريفي حتى الحضري. وتعرّف المادة ٢،١ من اتفاقية "التراث الثقافي غير المادي" على أنه يشمل الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعية وتاريخها، وهو ينمّي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها.

وتُقر الاتفاقية بالاحترام الواجب إيلاؤه لجميع أشكال التراث الحي على قدم المساواة وبدور المجتمعات القائم على اعتبارات "ذاتية" في تحديد القيمة التي ينبغي إسنادها إلى عناصر هذا التراث. وهناك سمة أخرى مميزة للتراث الحي وهي طابعه المرن والمتطور باستمرار. فمن الممكن أن يتواجد أحد عناصر التراث غير المادي في منطقة جغرافية واسعة النطاق وأن يتكيف مع السياقات المتنوعة التي تواجهها المجتمعات المحلية المعنية به. ولهذا السبب تُشجع الدول الأطراف إلى تقديم ترشيحات

متعددة الجنسيات لإدراجها في القوائم الثلاث التي أنشئت بموجب الاتفاقية: قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، وسجل أفضل الممارسات في مجال الصون.


إن الهدف الرئيسي من الاتفاقية ليس "حماية" التراث الثقافي غير المادي، وإنما القصد منها هو "صون" هذا التراث. فالحماية تعني بناء حواجز حول شكل معين من أشكال التعبير وعزله بالتالي عن سياقه وماضيه والحد من وظيفته أو قيمته الاجتماعية. أما الصون فيشمل أيضاً الحفاظ على طابعه الحي وعلى قيمته ووظيفته.

إن تعزيز الدور المحوري للثقافة، وبصورة أخص وعلى وجه التحديد التراث الحي، في العمليات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، مسألة أذاع عنها بحماس، ولا سيما في إطار أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية. إن صون التراث غير المادي يتفق أيضاً مع أهداف الاحتفال الجاري في عام ٢٠١٠ بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات، والمتمثلة في تعزيز "المعرفة المتبادلة بالتنوع الثقافي والأثني واللغوي والديني". وإنني على اقتناع راسخ بأن الحفاظ على التراث غير المادي ليس ضرباً من ضروب الترف بل هو ضروري من أجل الاستجابة الفعالة للتحديات المعاصرة. ذلك أن نظم المعارف التقليدية والحكم القديمة قدم الزمن تحمل في طياتها الكثير من الدروس القيمة التي يمكن أن نستخلصها في مجالات محددة مثل الأمن الغذائي والصحة وإدارة الموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تُسهم على نطاق أوسع في الحفاظ على التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يستغل التعليم النظامي التراث الثقافي غير المادي لجعل التعليم المدرسي أوثق صلة بالطلاب، فيعزز في الوقت ذاته الهوية والتفاهم واحترام التنوع الثقافي. أما فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية المستدامة، فإن بإمكان الحرف اليدوية التقليدية أن تمد الأسر بالدخل وأن تزود مجتمعاتها بأنشطة تتماشى مع قيمها الخاصة وسياقاتها الثقافية.

ومع اقتراب العقد الأول للاتفاقية من نهايته، يسرنا أن نلاحظ أن مفهوم "التراث الثقافي" قد اتسع منذ اعتماده ليشمل الجوانب "غير المادية" جنباً إلى جنب مع المعالم والمواقع وغيرها من أنواع الممتلكات الثقافية. وبفضل الجهود التي بذلتها اليونسكو والدول الأطراف التي صدقت على الاتفاقية حتى الآن والتي يزيد عددها على ١٢٥ دولة، فإن مصطلح التراث غير المادي بات الآن مصطلحاً مألوفاً وهناك إقرار واسع النطاق بضرورة صونه.

لقد صُممت الطبعة الأولى من النصوص الأساسية التي صدرت في آذار/مارس ٢٠٠٩، لتكون أداة عملية يستعين بها جميع المعنيين - المسؤولين الحكوميين وصانعي السياسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية - من أجل زيادة فهم اتفاقية عام ٢٠٠٣ حرصاً على تنفيذها على أمثل وجه. وقد جرى تنقيح هذه الطبعة الثانية لتعكس قرارات الدورة الثالثة للجمعية العامة للدول الأطراف التي عُقدت في حزيران/يونيو ٢٠١٠.

وتعكس التوجيهات التنفيذية المنقحة المقدمة هنا الدروس المستفادة في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠. وإذني على يقين من أن هذه التعديلات من شأنها أن تحسن طريقة استفادة كل دولة طرف من آلية الاتفاقية. وأعقد الأمل على أن تصبح هذه الوثيقة القانونية الفريدة أداة عالمية حقاً والنص المرجعي الأول في صون تراثنا الحي الذي لا بديل له.



إيرينا بوكوفا
المدير العام لليونسكو
سبتمبر ٢٠١٠



اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي



توجد نسخ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي بلغات مختلفة على العنوان التالي:
www.unesco.org/culture/ich/ar/convention

اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

باريس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم «اليونسكو»، المنعقد في باريس من ٢٩ سبتمبر/أيلول إلى ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، في دورته الثانية والثلاثين،

إذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦،

وبالنظر إلى أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملاً يضمن التنمية المستدامة، وفقاً لما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام ١٩٨٩، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، وإعلان اسطنبول لعام ٢٠٠٢، المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة «التراث الثقافي غير المادي: مرآة التنوع الثقافي».

وبالنظر إلى الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي،

وإذ يلاحظ أن عمليتي العولمة والتحول الاجتماعي، إلى جانب ما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة حوار متجدد فيما بين الجماعات، فإنهما شأنهما شأن ظواهر التعصب، تعرضان التراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور والزوال والتدمير، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث،

وإدراكاً منه للرغبة العالمية النطاق والشاغل المشترك فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي للبشرية،

وإذ يعترف بأن الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانتته وإبداعه من جديد، ومن ثم يسهمون في إثراء التنوع الثقافي والإبداع البشري،

ويلاحظ الجهود الواسعة النطاق التي بذلتها اليونسكو لإعداد وثائق تقنية من أجل حماية التراث الثقافي، لا سيما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢،

ويلاحظ أيضاً أنه لا يوجد إلى الآن أي صك متعدد الأطراف ذي طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي،

ونظراً لأن الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إثراؤها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي،

ونظراً لضرورة تعزيز الوعي، وخاصة بين الأجيال الناشئة، بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبأهمية حمايته،

وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في صون هذا التراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة،

ويذكر ببرامج اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، لا سيما إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية،

ونظراً للدور القيم للغاية الذي يؤديه التراث غير المادي في التقارب والتبادل والتفاهم بين البشر،

يعتمد هذه الاتفاقية في يوم السابع عشر من شهر أكتوبر/تشرين الأول عام ٢٠٠٣.

المادة ١

أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين؛
- (ج) التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث؛
- (د) التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

المادة ٢

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية،

١- يقصد بعبارة «التراث الثقافي غير المادي» الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

٢- وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى «التراث الثقافي غير المادي» بصفة خاصة في المجالات التالية:

- (أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛
- (ب) فنون وتقاليد أداء العروض؛
- (ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛
- (د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛
- (هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

- ٣- ويقصد بكلمة «الصون» التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.
- ٤- ويقصد بعبارة «الدول الأطراف» الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.
- ٥- وتتنطبق أحكام هذه الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل على الأقاليم المشار إليها في المادة ٣٣ والتي تصبح أطرافاً فيها، طبقاً للشروط المحددة في المادة المذكورة. وفي هذه الحالة، فإن عبارة «الدول الأطراف» تنطبق أيضاً على هذه الأقاليم.

المادة ٣ العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه:

- (أ) يعدل وضع أو يخفض مستوى حماية الممتلكات المعلنه تراثاً ثقافياً في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، والتي يرتبط بها عنصر من التراث الثقافي غير المادي ارتباطاً مباشراً؛ أو
- (ب) يؤثر على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب أي وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الإيكولوجية.

ثانياً أجزاء الاتفاقية

المادة ٤ الجمعية العامة للدول الأطراف

- ١- تنشأ جمعية عامة للدول الأطراف، تسمى فيما يلي «الجمعية العامة». والجمعية العامة هي الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.
- ٢- تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين. ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلباً لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.
- ٣- تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

المادة ٥ اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

- ١- تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تسمى

فيما يلي «اللجنة». وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دولة طرفا تنتخبها الدول الأطراف، مجتمعة في الجمعية العامة، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للمادة ٣٤.

٢- يرفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ دولة عندما يصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥٠ دولة.

المادة ٦ انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة ومدة العضوية

- ١- ينبغي أن يفي انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف.
- ٢- تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، مجتمعة في الجمعية العامة، بانتخاب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات.
- ٣- غير أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند حدوث الانتخاب الأول، تحدد لسنتين فقط. ويجري تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول.
- ٤- وتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة.
- ٥- وتنتخب الجمعية العامة أيضا العدد اللازم من الدول الأعضاء في اللجنة لشغل المقاعد الشاغرة.
- ٦- ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين.
- ٧- تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصا مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي.

المادة ٧ مهام اللجنة

- دون الإخلال بالمهام الأخرى المسندة إلى اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، تقوم اللجنة بالمهام التالية:
- (أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها؛
 - (ب) إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛
 - (ج) إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقا للمادة ٢٥؛
 - (د) تقصي السبل الكفيلة بزيادة موارد الصندوق واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وفقا للمادة ٢٥؛

- (هـ) إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها؛
- (و) القيام، وفقا للمادة ٢٩، بفحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها من أجل الجمعية العامة؛
- (ز) دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف، والبت في الأمور التالية، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة:
- (١) الإدراج في القوائم والاقتراحات المشار إليها في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨؛
- (٢) منح المساعدة الدولية وفقا لأحكام المادة ٢٢-٢٢.

المادة ٨ أساليب عمل اللجنة

- ١- تكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتحيطها علما بكل أنشطتها وقراراتها.
- ٢- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها.
- ٣- يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها.
- ٤- يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة.

المادة ٩ اعتماد المنظمات الاستشارية

- ١- تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية ثبتت كفاءتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي. وتكلف هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة.
- ٢- تقترح اللجنة على الجمعية العامة أيضا معايير وطرائق هذا الاعتماد.

المادة ١٠ الأمانة

- ١- تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة.
- ٢- تعد الأمانة الوثائق الخاصة بالجمعية العامة واللجنة، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاتهما، وتكفل تنفيذ قراراتهما.

ثالثاً صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني

المادة ١١ دور الدول الأطراف

تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

(ب) القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المادة ١٢ قوائم الحصر

١- من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام.

٢- وتقوم كل دولة طرف، لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة وفقاً لأحكام المادة ٢٩، بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.

المادة ١٣ تدابير الصون الأخرى

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛

(ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

(ج) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر؛

(د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

(١) تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛

(٢) ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛

(٣) إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

المادة ١٤ التثقيف والتوعية وتعزيز القدرات

تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلي:

(أ) تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلي:

(١) برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وخاصة للشباب؛

(٢) برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية؛

(٣) أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي؛

(٤) استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف.

(ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث وبالأنشطة التي تنفذ تطبيقاً لهذه الاتفاقية؛

(ج) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

المادة ١٥ مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد

تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي، إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات، والمجموعات، وأحياناً للأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.

رابعاً صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي

المادة ١٦

القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

- ١- من أجل إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته، وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي، تقوم اللجنة، بناء على اقتراح الدول الأطراف، بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.
- ٢- تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة ١٧

قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

- ١- من أجل اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بوضع واستيفاء ونشر «قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل»، وتدرج التراث المعني في هذه القائمة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية.
- ٢- تقوم اللجنة بصياغة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
- ٣- ويجوز للجنة في حالات الضرورة القصوى - التي تحدد وفقاً لمعايير موضوعية تقرّها الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة - أن تدرج في القائمة المذكورة في الفقرة ١، بالتشاور مع الدولة المعنية، عنصراً من التراث المعني.

المادة ١٨

البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي

- ١- بناء على الاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف، ووفقاً للمعايير التي تحددها اللجنة وتقرّها الجمعية العامة، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني ودون الإقليمي والإقليمي المعنية بصون التراث والتي ترى أنها تعكس على الوجه الأفضل مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.
- ٢- ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها.
- ٣- وتواكب اللجنة تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة بنشر أفضل الممارسات وفقاً للطرائق والوسائل التي تحددها.

خامسا التعاون الدولي والمساعدة الدولية

المادة ١٩ التعاون

١- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

٢- تعترف الدول الأطراف، دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقانونها وممارساتها العرفية، بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتتعهد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

المادة ٢٠ أهداف المساعدة الدولية

يجوز منح المساعدة الدولية للأهداف التالية:

- (أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛
- (ب) إعداد قوائم حصر في السياق المقصود في المادتين ١١ و ١٢؛
- (ج) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وترمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (د) أي هدف آخر تراه اللجنة ضروريا.

المادة ٢١ أشكال المساعدة الدولية

إن المساعدة التي تمنحها اللجنة للدولة الطرف، والتي تنظم وفقاً للتوجيهات التنفيذية المذكورة في المادة ٧ وللاتفاق المشار إليه في المادة ٢٤، يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

- (أ) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون؛
- (ب) توفير الخبراء والممارسين؛
- (ج) تدريب العاملين اللازمين؛
- (د) وضع تدابير تقنية أو تدابير أخرى؛
- (هـ) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية؛
- (و) توفير المعدات والدرابيات الفنية؛
- (ز) تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات.

المادة ٢٢ شروط تقديم المساعدة الدولية

- ١- تحدد اللجنة إجراءات فحص طلبات المساعدة الدولية وتحدد مختلف عناصر المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الطلب مثل التدابير المعتمدة والأعمال اللازمة وتقدير التكاليف.
- ٢- في الحالات العاجلة، تدرس اللجنة طلب المساعدة على سبيل الأولوية.
- ٣- تجري اللجنة الدراسات والمشاورات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٣ طلب المساعدة الدولية

- ١- يجوز لكل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة طلبا للحصول على مساعدة دولية من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
- ٢- ويمكن أن يقدم مثل هذا الطلب أيضا بالاشتراك بين دولتين أو عدة دول أطراف.
- ٣- وينبغي أن يشتمل الطلب على عناصر المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ وما يلزم من الوثائق.

المادة ٢٤ دور الدول الأطراف المستفيدة

- ١- طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، تخضع المساعدة الدولية الممنوحة لاتفاق يبرم بين الدولة الطرف المستفيدة واللجنة.
- ٢- وينبغي كقاعدة عامة أن تسهم الدولة الطرف المستفيدة، في حدود إمكانياتها، في تكاليف تدابير الصون التي منحت من أجلها المساعدة الدولية.
- ٣- تقدم الدولة الطرف المستفيدة إلى اللجنة تقريرا عن استعمال المساعدة الممنوحة لصالح صون التراث الثقافي غير المادي.

سادسا صندوق التراث الثقافي غير المادي

المادة ٢٥ طبيعة الصندوق وموارده

- ١- ينشأ «صندوق لصون التراث الثقافي غير المادي» يسمى فيما يلي «الصندوق».
- ٢- يتأسس الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو.
- ٣- تتألف موارد الصندوق من:
 - (أ) مساهمات الدول الأطراف؛
 - (ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛
 - (ج) المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها:
 - (١) دول أخرى؛
 - (٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات دولية أخرى؛
 - (٣) الهيئات العامة والخاصة والأفراد.
 - (د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛
 - (هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛
 - (و) كل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذي تضعه اللجنة.
- ٤- تتقرر أوجه استعمال اللجنة لأموال الصندوق بناء على توجيهات الجمعية العامة.
- ٥- يجوز للجنة أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات.
- ٦- لا يجوز ربط المساهمات في الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٦ مساهمات الدول الأطراف في الصندوق

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، بأن تدفع للصندوق، كل عامين على الأقل، مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول. وتتخذ الجمعية العامة هذا القرار بأكثرية

- الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو.
- ٢- بيد أنه يجوز لكل من الدول المشار إليها في المادة ٣٢ أو المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى سحب هذا التصريح، بموجب إخطار تقدمه للمدير العام لليونسكو. غير أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة المستحقة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التالية.
- ٤- لكي تتمكن اللجنة من التخطيط لعملياتها بصورة فعالة، ينبغي أن تدفع الدول الأطراف التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على أن تكون هذه المساهمات أقرب ما يمكن إلى مقدار المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٥- لا يجوز انتخاب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية عضواً في اللجنة إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإلزامية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة، غير أن هذا الحكم لا يسري لدى أول انتخاب. وإذا كانت الدولة المعنية عضواً باللجنة، فإن مدة عضويتها تنتهي عند إجراء أي انتخاب منصوص عليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٧ المساهمات الطوعية الإضافية في الصندوق

تقوم الدول الأطراف الراغبة في دفع مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات المنصوص عليها في المادة ٢٦، بإخطار اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن لكي تسمح لها بتخطيط أنشطتها بناء على ذلك.

المادة ٢٨ الحملات الدولية لجمع الأموال

تقدم الدول الأطراف، قدر الإمكان، مساعدتها للحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.

سابعاً التقارير

المادة ٢٩ تقارير الدول الأطراف

تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

المادة ٣٠ تقارير اللجنة

- ١- ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريراً تعده بالاستناد إلى أنشطتها وإلى تقارير الدول الأطراف المشار إليها في المادة ٢٩.
- ٢- ويعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو ليأخذ علماً به.

ثامناً حكم انتقالي

المادة ٣١ العلاقة مع إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

- ١- تدمج اللجنة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية العناصر المعلنة «روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية» قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢- وإن إدراج هذه العناصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لا يمس بأي حال بالمعايير المحددة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من أجل عمليات الإدراج المقبلة في القائمة.
- ٣- لا تعلن أي روائع أخرى بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

تاسعاً أحكام ختامية

المادة ٣٢ التصديق أو القبول أو الموافقة

- ١- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
- ٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٣ الانضمام

- ١- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء باليونسكو التي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إليها.
- ٢- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضاً للأراضي المتمتعة بحكم ذاتي داخلي كامل والتي تعترف لها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقاً لأحكام القرار ١٥١٤ (١٥) للجمعية العامة، والتي تتمتع بالأهلية في المجالات التي تتناولها الاتفاقية، بما في ذلك أهلية معترف بها لإبرام المعاهدات في هذه المجالات.
- ٣- تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٤ النفاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، على أن يقتصر هذا النفاذ على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة طرف أخرى بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٣٥ النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات المختصة في تلك الولايات والأقطار والمحافظات والمقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣٦ الانسحاب

- ١- يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية.
- ٢- يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.

٣- يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب على الالتزامات المالية المترتبة على الدولة المنسحبة حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٢٧ مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الوثيقة، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة ٣٣، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٦.

المادة ٣٨ تعديل الاتفاقية

١- يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق تبليغ كتابي توجهه إلى المدير العام. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الدول الأطراف. وإذا قدم نصف الدول الأطراف على الأقل رداً إيجابياً على الطلب المذكور في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة البلاغ، فإن المدير العام يعرض الاقتراح على الدورة التالية للجمعية العامة لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء.

٢- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣- تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤- وتصبح التعديلات على هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلث الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد هذا التاريخ يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الدولة الطرف المعنية لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥- لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٥ المتعلقة بعدد الدول الأعضاء في اللجنة. فهذه التعديلات تصبح نافذة بتاريخ اعتمادها.

٦- إن الدولة التي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة تعتبر، ما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفا في الاتفاقية المعدلة، و

(ب) طرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة > لكل دولة طرف لم ترتبط بهذه التعديلات.

المادة ٣٩ النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من هذه النصوص الستة نصا أصليا.

المادة ٤٠ التسجيل

طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.



توجيهات تنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

توجد نسخ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي بلغات مختلفة على العنوان التالي:
يجري تنقيح المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي بصورة دورية
لمراعاة قرارات الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

ويرجى التحقق من استخدام آخر نسخة عن طريق التأكد من تاريخ المبادئ التوجيهية على
موقع اليونسكو على الإنترنت على العنوان الوارد أدناه:

www.unesco.org/culture/ich/ar/directives

توجيهات تنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

اعتمدها الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية في دورتها العادية الثانية (باريس، فرنسا، من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨)، وعدلتها في دورتها الثالثة (باريس، فرنسا، من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠)

الفقرات

الفصل الأول صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الدولي وأنشطة التعاون والمساعدة الدولية

٦٥-١

١,١ معايير الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

١,٢ معايير الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

١,٣ معايير اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها

٧-٣

١,٤ معايير الأهلية والاختيار الخاصة بطلبات المساعدة الدولية

١٢-٨

١,٥ الملفات المتعددة الجنسيات

١٦-١٣

١,٦ تقديم الملفات

٢٤-١٧

١,٧ فحص الملفات

٣٢-٢٥

١,٨ معالجة الترشيحات للإدراج في قائمة الصون العاجل، بوصفها حالات استعجال قصوى

٣٤-٣٣

١,٩ اضطلاع اللجنة بتقييم الملفات

٣٧-٣٥

١,١٠ نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى

٣٨

١,١١ حذف عنصر من إحدى القائمتين

٤٠-٣٩

١,١٢ تعديل اسم عنصر مدرج في القائمة

٤١

١,١٣ اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ

٤٦-٤٢

الاتفاقية وأهدافها

٤٦-٤٢

١,١٤ المساعدة الدولية

٥٣-٤٧

٥٦-٥٤	١,١٥ الجدول الزمني - عرض عام للإجراءات
٦٥-٥٧	١,١٦ إدراج المواد المعلنة "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية" في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية
٧٨-٦٦	الفصل الثاني صندوق التراث الثقافي غير المادي
٦٧-٦٦	٢,١ مبادئ توجيهية بشأن استخدام موارد الصندوق
٧٨- ٦٨	٢,٢ وسائل زيادة موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي
٧١-٦٨	٢,٢,١ الجهات المانحة
٧٥-٧٢	٢,٢,٢ الشروط
٧٨-٧٦	٢,٢,٣ الفوائد التي تعود على الجهات المانحة
٩٩-٧٩	الفصل الثالث المشاركة في تطبيق الاتفاقية
٨٩-٧٩	٣,١ مشاركة الجماعات والمجموعات، ومشاركة الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث، بحسب الحالة
٩٩-٩٠	٣,٢ أَلْمَنْظَمَاتُ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ وَالاتِّفَاقِيَّةِ
٩٠	٣,٢,١ مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني
٩٩-٩١	٣,٢,٢ مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة
١٥٠-١٠٠	الفصل الرابع التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي واستعمال شعار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي
١٢٣-١٠٠	٤,١ التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي
١٠٢-١٠٠	٤,١,١ أحكام عامة
١١٧-١٠٣	٤,١,٢ العمل على الصعيدين المحلي والوطني
١٢٣-١١٨	٤,١,٣ العمل على الصعيد الدولي
١٥٠-١٢٤	٤,٢ استعمال شعار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي
١٢٥-١٢٤	٤,٢,١ التعريف
١٢٨-١٢٦	٤,٢,٢ القواعد التي تنطبق على استعمال رمز اليونسكو وشعار الاتفاقية على التوالي
١٢٩	٤,٢,٣ حقوق الاستعمال
١٣٦-١٣٠	٤,٢,٤ الترخيص

١٣٧-١٣٩	٤,٢,٥ معايير وشروط استعمال الشعار لغرض رعاية أنشطة
١٤٠-١٤٣	٤,٢,٦ الاستعمال التجاري والترتيبات التعاقدية
١٤٤	٤,٢,٧ معايير التصميم الشكلي
١٤٥-١٥٠	٤,٢,٨ الحماية

الفصل الخامس تقديم التقارير إلى اللجنة

١٥١-١٥٩	٥,١ تقارير الدول الأطراف عن تطبيق الاتفاقية
١٦٠-١٦٤	٥,٢ تقارير الدول الأطراف عن العناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل
١٦٥-١٦٧	٥,٣ تسلم التقارير ومعالجتها
١٦٨-١٦٩	٥,٤ تقارير الدول غير الأطراف في الاتفاقية عن العناصر المدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

المختصرات

اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي	اللجنة
اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي	الاتفاقية
المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	المديرة العامة
صندوق التراث الثقافي غير المادي	الصندوق
الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية	الجمعية العامة
Intangible Cultural Heritage	ICH
روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية	الروائع
القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية	القائمة التمثيلية
الدولة الطرف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي	الدولة الطرف
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	اليونسكو
قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى الصون العاجل	الصون العاجل

الفصل الأول صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الدولي وأنشطة التعاون والمساعدة الدولية

١,١ معايير الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

- ١- يطلب في ملفات الترشيح من الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتقدمة بالترشيح أن تثبت أن العنصر المقترح إدراجه في قائمة الصون العاجل يفي بجميع المعايير التالية:
 - ع-١ أن يشكل العنصر تراثاً ثقافياً غير مادي وفقاً لتعريفه في المادة ٢ من الاتفاقية
 - ع-٢ (أ) أن يكون العنصر في حاجة ماسة إلى الصون لأن بقاءه محفوف بالمخاطر على الرغم من جهود الجماعة أو المجموعة أو جهود الأفراد والدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنيين، بحسب الحالة؛
 - (ب) أو أن يكون العنصر في حاجة ماسة قصوى إلى الصون لأنه يواجه تهديدات جسيمة تجعل بقاءه مستحيلاً بدون صون عاجل.
 - ع-٣ أن تكون قد وضعت تدابير للصون من شأنها تمكين الجماعة أو المجموعة أو الأفراد المعنيين، بحسب الحالة، من مواصلة حفظ العنصر ونقله.
 - ع-٤ أن يكون العنصر قد رُشِّح عقب مشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة أو الأفراد المعنيين، بحسب الحالة، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والواعية.
 - ع-٥ أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي قدمت الترشيح، وفقاً للمادتين ١١ و ١٢ من الاتفاقية.
 - ع-٦ أن تكون مشاورات قد جرت على النحو الواجب في حالات الاستعجال القصوى، مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) بشأن إدراج العنصر وفقاً للمادة ١٧,٣ من الاتفاقية.

١,٢ معايير الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

- ٢- يطلب في ملفات الترشيح من الدولة الطرف (الدول الأطراف) المقدمة لترشيحات أن تبين أن العنصر المقترح إدراجه في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية يلبي جميع المعايير التالية:
 - ت-١ أن يشكل العنصر تراثاً ثقافياً غير مادي وفقاً لتعريفه في المادة ٢ من الاتفاقية.
 - ت-٢ أن يساهم إدراج العنصر في تأمين إبراز التراث الثقافي غير المادي وزيادة الوعي بأهميته، وتشجيع الحوار، وبذلك يعبر عن التنوع الثقافي في العالم كله وينهض دليلاً على الإبداع البشري.

ت-٣ أن تكون قد وضعت تدابير للصون من شأنها أن تحمي العنصر وتكفل الترويج له.

ت-٤ أن يكون العنصر قد رُشِّح للصون عقب مشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة المعنية أو الأفراد المعنيين بحسب الحالة، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والواعية.

ت-٥ أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي قدمت الترشيح، وفقاً للمادتين ١١ و ١٢ من الاتفاقية.

١,٣ معايير اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها

٣- تُشجع الدول الأطراف على أن تقترح على اللجنة برامج ومشروعات وأنشطة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي من أجل صون التراث الثقافي غير المادي، لكي تختار اللجنة من بينها الأفضل تعبيراً عن مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وتعمل على تعزيزه.

٤- يجوز للجنة في كل دورة أن تدعو صراحة إلى تقديم مقترحات تتعلق بالتعاون الدولي خاصة، وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، و/أو تركّز على جوانب معينة من الصون جديدة بالأولوية.

٥- يجوز أن تُقترح هذه البرامج والمشروعات والأنشطة على اللجنة بعد اكتمالها أو أثناء تنفيذها أو تخطيطها، لكي تختار اللجنة وتعزز ما تراه منها.

٦- تولى اللجنة احتياجات البلدان النامية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل عناية خاصة في اختيارها وتعزيزها لبرامج ومشروعات وأنشطة الصون، وتحرص في الوقت نفسه على تدعيم التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب.

٧- تختار اللجنة من بين البرامج والمشروعات والأنشطة المقترحة عليها ما ترى أنه يفي على أفضل نحو بالمعايير التالية:

ب-١ أن يشتمل البرنامج أو المشروع أو النشاط على الصون، وفقاً لتعريفه في المادة ٢,٣ من الاتفاقية.

ب-٢ أن يعزز البرنامج أو المشروع أو النشاط تنسيق الجهود الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي و/أو الصعيد الدولي.

- ب-٣ أن يعبر البرنامج أو المشروع أو النشاط عن مبادئ الاتفاقية وأهدافها.
- ب-٤ أن يكون البرنامج أو المشروع أو النشاط قد أسهم إسهاماً فعّالاً في الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي وضمان بقائه.
- ب-٥ أن يكون البرنامج أو المشروع أو النشاط في مرحلة التنفيذ أو قد نُفذ بمشاركة الجماعات والمجموعات المعنية، أو الأفراد المعنيين، بحسب الحالة، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والواعية.
- ب-٦ أن يقدم البرنامج أو المشروع أو النشاط نموذجاً على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي، بحسب الحالة، لأنشطة الصون.
- ب-٧ أن تكون الدولة الطرف (الدول الأطراف) المقترحة، والهيئة (الهيئات) المنفذة، والجماعات والمجموعات المعنية، والأفراد المعنيين، بحسب الحالة، على استعداد للتعاون في نشر أفضل الممارسات، إذا وقع الاختيار على برنامجهم أو مشروعهم أو نشاطهم.
- ب-٨ أن ينطوي البرنامج أو المشروع أو النشاط على خبرات تكون نتائجها قابلة للتقييم.
- ب-٩ أن ينطبق البرنامج أو المشروع أو النشاط على الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

١,٤ معايير الأهلية والاختيار الخاصة بطلبات المساعدة الدولية

- ٨- جميع الدول الأطراف مؤهلة لطلب المساعدة الدولية. تعتبر المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل صون التراث الثقافي غير المادي مكتملة للجهود الوطنية المبذولة في سبيل الصون.
- ٩- يجوز للجنة أن تتلقى طلبات وأن تقيّمها وتوافق عليها فيما يتعلق بأي غرض أو شكل من أشكال المساعدة الدولية المذكورة في المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية على التوالي، تبعاً للموارد المتاحة. وتعطى الأولوية لطلبات المساعدة الدولية المتعلقة بما يلي:
- (أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛
- (ب) إعداد قوائم الحصر بالمعنى المبين في المادتين ١١ و ١٢ من الاتفاقية؛
- (ج) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، والرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (د) المساعدة التمهيدية.

- ١٠- تراعي اللجنة عند تقييمها لطلبات المساعدة الدولية، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. ويجوز للجنة أيضاً أن تأخذ في الحسبان:
- (أ) ما إذا كان الطلب يقتضي التعاون على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي؛ و/أو
- (ب) ما إذا كان هناك احتمال في أن تكون المساعدة ذات تأثير مضاعف وأن تحفز على تقديم مساهمات مالية وتقنية من مصادر أخرى.
- ١١- يجوز منح المساعدة الدولية المذكورة في المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية على أساس طارئ وفقاً لما جاء في المادة ٢٢ من الاتفاقية (المساعدة في حالات الطوارئ).
- ١٢- سترتكز قرارات اللجنة بشأن منح المساعدة على المعايير التالية:
- أ-١ أن تكون الجماعة والمجموعة و/أو الأفراد المعنيون قد شاركوا في إعداد الطلب وسيشاركون في تنفيذ الأنشطة المقترحة وتقييمها ومتابعتها.
- أ-٢ أن يكون مقدار المساعدة المطلوبة ملائماً.
- أ-٣ أن تكون الأنشطة المقترحة حسنة الإعداد وقابلة للتنفيذ.
- أ-٤ أن يكون للمشروع نتائج محتملة قابلة للبقاء.
- أ-٥ أن تتقاسم الدولة الطرف المستفيدة تكلفة الأنشطة التي قدمت لها مساعدة دولية، وذلك في حدود الموارد المتاحة.
- أ-٦ أن ترمي المساعدة إلى بناء أو تعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي.
- أ-٧ أن تكون الدولة الطرف المستفيدة قد نفذت أنشطة ممولة سلفاً، في حال وجودها، وفقاً لجميع اللوائح وأي شروط أخرى تنطبق عليها.

١,٥ الملفات المتعددة الجنسيات

- ١٣- تُشجع الدول الأطراف على أن تقدم بصفة مشتركة ترشيحات متعددة الجنسيات لإدراجها في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، عندما يوجد العنصر في أراضي أكثر من دولة طرف واحدة.

- ١٤- يجوز لدولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف أن تقترح، بموافقة كل دولة طرف معنية، أن يُدرج في القائمة على أساس موسع عنصراً سبق إدراجه فيها. ويكون على الدول الأطراف المعنية أن تقدم ترشيحاً يبين أن هذا العنصر، بصفته الموسَّعة، يفي بجميع المعايير المبينة في الفقرة ١ من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والفقرة ٢ من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. ويُقدّم هذا الطلب وفقاً للإجراءات والمواعيد النهائية الموضوعة للترشيحات. وفي حالة اتخاذ اللجنة قراراً بإدراج هذا العنصر بناء على ملف الترشيح الجديد، يحل هذا الإدراج الجديد محل الإدراج الأصلي. وإذا حدث أن قررت اللجنة، بناء على ملف الترشيح الجديد، عدم إدراج العنصر المعني، يبقى الإدراج الأصلي سليماً.
- ١٥- تُشجع اللجنة تقديم برامج ومشروعات وأنشطة دون إقليمية أو إقليمية، وتُشجع كذلك البرامج والمشروعات والأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف في مناطق غير متصلة جغرافياً فيما بينها. ويجوز للدول الأطراف أن تقدم هذه المقترحات بصفة فردية أو جماعية.
- ١٦- يجوز للدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة طلبات للمساعدة الدولية وأن تشترك دولتان أو أكثر من الدول الأطراف في تقديم هذه الطلبات.

١,٦ تقديم الملفات

- ١٧- يستخدم النموذج ICH-01 Form لإعداد ترشيحات الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والنموذج ICH-02 Form لترشيحات الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية والنموذج ICH-03 Form لاقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها.
- ١٨- يجوز للدول الأطراف أن تطلب مساعدة تحضيرية لإعداد ملفات الترشيح بشأن الإدراج في قائمة الصون العاجل وإعداد اقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد مبادئ الاتفاقية وأهدافها على أفضل نحو.
- ١٩- فيما يخص المساعدة التمهيدية، يستخدم النموذج ICH-05 Form لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية بغية إعداد ترشيح لغرض الإدراج في قائمة الصون العاجل والنموذج ICH-06 Form لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية بغية إعداد اقتراح برنامج أو مشروع أو نشاط لكي تقوم اللجنة باختياره وترويجه.
- ٢٠- تقدّم سائر طلبات المساعدة الدولية، أياً كان مقدارها، باستخدام النموذج ICH-04 Form.

- ٢١- كل النماذج متاحة على الموقع الشبكي www.unesco.org/culture/ich ويمكن طلبها من الأمانة.
- ٢٢- تحتوي الملفات على المعلومات المطلوبة في النماذج فقط.
- ٢٣- على الدول الأطراف المقدمة للترشيح أن تشرك في إعداد ملفات المجتمعات المحلية والجماعات المعنية وكذلك، عند الاقتضاء، الأفراد المعنيين.
- ٢٤- يجوز لدولة عضو أن تسحب الملف الذي قدمته في أي وقت شاءت قبل تقييم اللجنة للطلب، بدون أي مساس بحقها في الانتفاع بالمساعدة الدولية بموجب الاتفاقية.

١,٧ فحص الملفات

- ٢٥- تشمل عمليات الفحص تقييم المرشح أو الاقتراح أو طلب المساعدة الدولية طبقاً للمعايير المطلوبة.
- ٢٦- وستقوم، على سبيل التجريب، هيئة استشارية تابعة للجنة ومنشأة بموجب المادة ٨,٣ من الاتفاقية بفحص الترشيحات بشأن الإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، وفحص الاقتراحات الخاصة بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي. وتقدم الهيئة الاستشارية توصيات إلى اللجنة للبت فيها. وتقوم اللجنة في كل دورة من دوراتها باختيار ستة خبراء مستقلين وست منظمات غير حكومية معتمدة كأعضاء في الهيئة الاستشارية، مراعية في ذلك التمثيل الجغرافي العادل ومختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي. ويشغل كل عضو من أعضاء الهيئة الاستشارية منصبه لمدة أقصاها ٢٤ شهراً. وتجدد اللجنة كل عام نصف أعضاء الهيئة الاستشارية. وتستعرض اللجنة هذه الآلية في عام ٢٠١٢ وتعديلها إن اقتضى الأمر ذلك.
- ٢٧- بالنسبة إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، تشمل عملية الفحص تقييم مقومات بقاء العنصر وجدوى خطة الصون وكفايتها. وتشمل أيضاً تقييم مخاطر اختفائه، إما بسبب نقص وسائل صونه وحمايته، وإما بسبب عمليات العولمة والتحول الاجتماعي أو البيئي، أو عوامل أخرى.
- ٢٨- تقدم الهيئة الاستشارية إلى اللجنة تقريراً عن عملية الفحص يشمل توصية بإدراج أو عدم إدراج العنصر المرشح في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛ أو باختيار أو عدم اختيار الاقتراح الخاص بتنفيذ برنامج أو مشروع أو نشاط؛ أو بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب المساعدة الدولية.

- ٢٩- تقوم بفحص الترشيحات بشأن الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية هيئة فرعية تابعة للجنة، أنشئت وفقاً لنظامها الداخلي.
- ٣٠- تقوم اللجنة، كل عام، عن طريق هيئتها الفرعية، بفحص ترشيحات الإدراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، وفقاً للموارد المتاحة ولقدرتها على تغطية فحص هذه الترشيحات. وتشجّع الدول الأطراف على مراعاة هذين العاملين عند تقديم الترشيحات للإدراج في القائمة التمثيلية.
- ٣١- تقدم الهيئة الفرعية إلى اللجنة تقريراً عن عملية الفحص يتضمن توصية بإدراج أو عدم إدراج العنصر المرشح في القائمة التمثيلية أو بإحالة الترشيح إلى الدولة التي قدمت طلب معلومات إضافية.
- ٣٢- ستقدم الأمانة إلى اللجنة عرضاً شاملاً لجميع الترشيحات والاقتراحات الخاصة بتنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة، وطلبات المساعدة الدولية، بما في ذلك الملخصات وتقارير الفحص. كما ستعرض الملفات وتقارير الفحص على الدول الأطراف للاستشارة بأرائها.

١,٨ معالجة الترشيحات للإدراج في قائمة الصون العاجل، بوصفها حالات استعجال قصوى

- ٣٣- في حالات الاستعجال القصوى وطبقاً للمعيار ع-٦، يجوز لمكتب اللجنة أن يدعو الدولة الطرف (الدول الأطراف) إلى تقديم ترشيح للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفقاً لجدول زمني سريع. وتقوم اللجنة، بالتشاور مع الدولة الطرف (الدول الأطراف)، بتقييم الترشيح بأسرع ما يمكن بعد تقديمه، وفقاً لإجراءات يضعها مكتب اللجنة على أساس كل حالة على حدة.
- ٣٤- يجوز للدولة الطرف (الدول الأطراف) التي يوجد فيها العنصر أو أي دولة طرف أخرى، أو الجماعة المعنية أو أي منظمة استشارية، أن تسترعي انتباه مكتب اللجنة إلى حالات الاستعجال القصوى. وتحاط الدولة الطرف (الدول الأطراف) بالمعلومات اللازمة في الوقت المناسب.

١,٩ اضطلاع اللجنة بتقييم الملفات

- ٣٥- تقرر اللجنة، عقب التقييم، ما إذا كان ينبغي إدراج عنصر في قائمة الصون العاجل أو عدم إدراجه فيها، وما إذا كانت ستختار أم لا برنامجاً أو مشروعاً أو نشاطاً معيناً، وما إذا كانت ستوافق أم لا على طلب للمساعدة الدولية يتجاوز مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي.

- ٣٦- بعد عملية التقييم، تبت اللجنة في إدراج أو عدم إدراج العنصر المعني في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، وفي إحالة أو عدم إحالة الترشيح إلى الدولة المقدمة بغية طلب معلومات إضافية بشأنها. ويجوز، في حالة الترشيحات التي تقرر اللجنة إحالتها إلى الدولة المقدمة، إعادة تقديمها إلى اللجنة من أجل تقييمها.
- ٣٧- إذا قررت اللجنة عدم إدراج عنصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، ينبغي في هذه الحالة ألا يقدم الترشيح مرة أخرى إلى اللجنة لإدراجه في القائمة، قبل مرور أربع سنوات.

١,١٠ نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى

- ٣٨- لا يجوز إدراج عنصر في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية في آن واحد. ويجوز لدولة طرف أن تطلب نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى. ولا بد لهذا الطلب أن يثبت أن العنصر المعني يفي بكافة معايير القائمة التي طُلب النقل إليها، وأنه قُدم وفقاً للإجراءات السارية والمهل الزمنية المحددة للترشيحات.

١,١١ حذف عنصر من إحدى القائمتين

- ٣٩- تحذف اللجنة عنصراً من قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل إذا تبين لها بعد تقييم تنفيذ خطة الصون، أن العنصر لم يعد يلبي معياراً واحداً أو أكثر من المعايير الخاصة بالإدراج في القائمة.
- ٤٠- تحذف اللجنة عنصراً من القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية إذا تبين لها أن العنصر لم يعد يلبي معياراً واحداً أو أكثر من المعايير الخاصة بالإدراج في القائمة.

١,١٢ تعديل اسم عنصر مدرج في القائمة

- ٤١- يجوز لدولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف أن تطلب تغيير الاسم المدرج به عنصر من العناصر في القائمة. ويُقدّم هذا الطلب قبل دورة اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل.

١,١٣ اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها

- ٤٢- تشجّع اللجنة بحث وتوثيق ونشر الممارسات والنماذج الجيدة في التعاون الدولي، عن طريق استحداث تدابير للصون وتهيئة ظروف مؤاتية لهذه التدابير التي تطورها الدول الأطراف في تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة المختارة، سواء بمساعدة أو بدون مساعدة.

٤٣- تشجع اللجنة الدول الأطراف على تهيئة الظروف الملائمة لتنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة.

٤٤- بالإضافة إلى إعداد سجل للبرامج والمشروعات والأنشطة، تجمع اللجنة معلومات وتشرها عن التدابير والمنهجيات المستخدمة، وعن الخبرات المكتسبة في حال توافرها.

٤٥- تشجّع اللجنة البحث والتقييم بشأن فعّالية تدابير الصون المدرجة في البرامج والمشروعات والأنشطة التي اختارتها، وتعزز التعاون الدولي في أنشطة البحث والتقييم هذه.

٤٦- تقدم اللجنة، استناداً إلى الخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة من برامج ومشروعات وأنشطة الصون هذه وغيرها، الإرشادات بشأن أفضل الممارسات، وتقدم توصيات بصدد تدابير صون التراث الثقافي غير المادي (المادة ٧ ب) من الاتفاقية).

١,١٤ المساعدة الدولية

٤٧- يمكن أن تقدم، في أي وقت كان، طلبات المساعدة الدولية التي تكون في حدود ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي (باستثناء المساعدة التمهيدية) والطلبات الطارئة أيضاً كانت قيمتها.

٤٨- تجري الأمانة تقييماً لاكتمال الطلب، ويجوز لها أن تطلب ما ينقص من معلومات، وتبلغ الدولة الطرف (الدول الأطراف) الطالبة بالتواريخ الممكنة لتقييم الطلب.

٤٩- يقيّم مكتب اللجنة جميع الطلبات التي لا يتجاوز مبلغها ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك طلبات المساعدة التمهيدية، ويوافق عليها.

٥٠- يقيّم مكتب اللجنة طلبات المساعدة في حالات الطوارئ التي يزيد مبلغها عن ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي ويوافق عليها.

٥١- تقوم هيئة استشارية تابعة للجنة بفحص الطلبات التي يزيد مبلغها عن ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي، طبقاً لما جاء في الفقرة ٢٦ الواردة أعلاه، وتقيّمها اللجنة وتوافق عليها.

٥٢- تبلغ الأمانة الدولة الطرف (الدول الأطراف) بالقرار الخاص بمنح المساعدة في خلال أسبوعين من صدور القرار، وتتوصل الأمانة إلى اتفاق مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) الطالبة بشأن تفاصيل المساعدة.

٥٣- ستخضع المساعدة للمراقبة والإبلاغ والتقييم على النحو الملائم.

١,١٥ الجدول الزمني - عرض عام للإجراءات

<p>الإعداد والتقديم الموعد النهائي لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية لإعداد الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وإعداد اقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد أهداف الاتفاقية على أفضل نحو (المادة ١٨).</p>	<p>٥٤ - المرحلة الأولى: ٣١ آذار/مارس من العام صفر</p>
<p>الموعد النهائي الذي لا بد أن تتسلم فيه الأمانة الترشيحات للإدراج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية واقتراحات البرامج والمشروعات والأنشطة وطلبات المساعدة الدولية التي تزيد عن ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي. وتفحص الملفات التي ترد بعد هذا التاريخ في الدورة التالية.</p>	<p>٣١ آذار/مارس من العام الأول</p>
<p>الموعد النهائي لضطلاع الأمانة بمعالجة الملفات، بما في ذلك تسجيلها والإقرار بتسلمها. وإذا تبين أن أحد الملفات غير كامل، يطلب من الدولة الطرف استكمالها.</p>	<p>٣٠ حزيران/يونيو من العام الأول</p>
<p>الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف المعلومات الناقصة المطلوبة لاستكمال الملفات، عند الاقتضاء، إلى الأمانة. أما الملفات التي تبقى غير كاملة فتعاد إلى الدول الأطراف التي يجوز لها استكمالها توطئة لفحصها في دورة لاحقة.</p>	<p>٣٠ أيلول/سبتمبر من العام الأول</p>
<p>الفحص تقوم بفحص الملفات الهيئة الفرعية أو الهيئة الاستشارية. تعقد الهيئة الاستشارية أو الهيئة الفرعية اجتماعات للفحص النهائي.</p>	<p>٥٥ - المرحلة الثانية: كانون الأول/ديسمبر من العام الأول - أيار مايو من العام الثاني نيسان/أبريل - حزيران/ يونيو من العام الثاني</p>
<p>تنقل الأمانة تقارير الفحص إلى أعضاء اللجنة. وتنشر الملفات وتقارير الفحص على الإنترنت أيضاً لكي يتسنى للدول الأطراف الرجوع إليها.</p>	<p>قبل عقد دورة اللجنة بأربعة أسابيع</p>
<p>التقييم</p>	<p>٥٦ - المرحلة الثالثة:</p>

تشرين الثاني/ نوفمبر تقم اللجنة الترشيحات والاقتراحات والطلبات وتتخذ القرارات.
من العام الثاني

١,١٦ إدراج المواد المعلنة «روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية» في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

٥٧- طبقاً للمادة ٣١,١ من الاتفاقية، تدرج اللجنة تلقائياً في القائمة المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية جميع العناصر المعلنة «روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية» قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عقب اعتماد الجمعية العامة لهذه التوجيهات التنفيذية.

٥٨- يتعين على جميع الدول التي يوجد في أراضيها عنصر أو عدة عناصر اعتبرت من الروائع، أن تقوم بهذا الإجراء سواء أكانت طرفاً في الاتفاقية أم لا. وفيما يتعلق بالدول غير الأطراف التي أُدرجت في القائمة عناصر في حوزتها اعتبرت من الروائع، فإنها تتمتع بجميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية، فيما يخص هذه العناصر الموجودة في أراضيها، شريطة الحصول على موافقة خطية منها، علماً بأنه لا يجوز الاحتجاج بأي عنصر من هذه الحقوق والالتزامات أو تطبيقها بمعزل عن العناصر الأخرى.

٥٩- يخطر المدير العام جميع الدول غير الأطراف التي توجد في أراضيها عناصر اعتبرت من الروائع باعتماد هذه التوجيهات التنفيذية التي تقضي بأن تعامل هذه العناصر على قدم المساواة مع العناصر التي قد تُدرج مستقبلاً، طبقاً للمادة ١٦,٢ من الاتفاقية، وأن يحكمها نفس النظام القانوني المطبق على المراقبة أو النقل من إحدى القائمتين إلى الأخرى أو السحب، طبقاً للطرائق المنصوص عليها في هذه التوجيهات التنفيذية.

٦٠- سيدعو المدير العام في الوقت نفسه، وعن طريق الإخطار المذكور آنفاً، الدول غير الأطراف، بتكليف من اللجنة، إلى أن تعرب في غضون عام عن موافقتها الصريحة خطياً على قبول الحقوق وتحمل المسؤوليات المبينة في الاتفاقية طبقاً للطرائق المذكورة في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ أعلاه.

٦١- توجه الدولة غير الطرف الإخطار الخطي بالقبول إلى المدير العام بصفته جهة الإيداع للاتفاقية، مما يعني إخضاع العناصر المعنية التي أعلن أنها من الروائع للنظام القانوني الكامل للاتفاقية.

٦٢- في حال رفض دولة غير طرف في الاتفاقية أن تقدم موافقة خطية في غضون عام على قبول الحقوق وتحمل المسؤوليات بموجب الاتفاقية، فيما يتعلق بالعناصر الموجودة في أراضيها والمدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، يحق للجنة أن تسحب هذه العناصر من القائمة.

٦٣- في حال عدم رد دولة غير طرف في الاتفاقية على الإخطار أو عدم الإفصاح عن مقاصدها، أو في حال غيبة دليل صريح على موافقتها في غضون عام، ستعتبر اللجنة هذا الصمت أو الامتناع عن الرد بمثابة رفض يبرر تطبيق الفقرة ٦٢ أعلاه، إلا إذا منعتها ظروف خارجة عن إرادتها من الإبلاغ عن قبولها أو رفضها.

٦٤- إذا تبين وجود عنصر أعلن أنه من الروائع المدرجة في القائمة في أراضي دولة غير طرف ودولة طرف في الاتفاقية، سيستفيد هذا العنصر من النظام القانوني الكامل المحدد في الاتفاقية، علماً بأن المدير العام سيدعو الدولة غير الطرف، بتكليف من اللجنة، إلى أن توافق على الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي حال عدم وجود إشارة صريحة على موافقة الدولة غير الطرف، يحق للجنة أن توصي الدولة غير الطرف بأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد يلحق الضرر بالعنصر المعني الذي أعلن أنه من الروائع.

٦٥- تقدم اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة عن التدابير المتخذة بهذا الشأن طبقاً للطرائق والإجراءات المنصوص عليها في هذه التوجيهات التنفيذية.

الفصل الثاني صندوق التراث الثقافي غير المادي

٢,١ مبادئ توجيهية بشأن استخدام موارد الصندوق

٦٦- تستخدم موارد الصندوق، الذي يدار بوصفه حساباً خاصاً، طبقاً للمادة ١,١ من النظام المالي، لتقديم المساعدة الدولية في المقام الأول على النحو المبين في الفصل الخامس من الاتفاقية.

٦٧- يجوز أن تستخدم الموارد أيضاً في الأغراض التالية:

(أ) سد النقص في حساب الاحتياطي المذكور في المادة ٦ من النظام المالي؛

(ب) دعم مهام اللجنة الأخرى على النحو المبين في المادة ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك،

ضمن جملة أمور، المقترحات الواردة في المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(ج) تكاليف مشاركة ممثلي الدول النامية الأعضاء في اللجنة في دورات اللجنة، ولكن تقتصر هذه التغطية على الخبراء منهم في التراث الثقافي غير المادي؛ وتشمل هذه التغطية، إذا سمحت الميزانية بذلك، تغطية تكاليف مشاركة الممثلين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي، من البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية، غير الأعضاء في اللجنة، وذلك على أساس دراسة كل حالة على حدة؛

(د) تكاليف الخدمات الاستشارية التي قد تطلبها اللجنة من منظمات غير حكومية ومنظمات لا تستهدف الربح، وهيئات عامة أو خاصة، وأفراد؛

(هـ) تكاليف مشاركة الهيئات العامة أو الخاصة، والأفراد، لا سيما أعضاء الجماعات والمجموعات، الذين دعتهم اللجنة إلى المشاركة في اجتماعاتها للاستشارة برأيهم بشأن مسائل معينة.

٢,٢ وسائل زيادة موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي

٢,٢,١ الجهات المانحة

٦٨- ترحب اللجنة بالمساهمات المقدمة إلى صندوق التراث الثقافي غير المادي [«الصندوق»] والهادفة إلى تعزيز قدرات اللجنة على تنفيذ مهامها.

٦٩- ترحب اللجنة بمثل هذه المساهمات المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن المنظمات الدولية الأخرى. وتشجع اللجنة أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الدول على تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق. وترحب اللجنة كذلك بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق من الهيئات العامة والخاصة ومن الأفراد.

٧٠- تشجع اللجنة على إنشاء مؤسسات أو رابطات وطنية عامة وخاصة تهدف إلى النهوض بأهداف الاتفاقية وترحب بمساهمات هذه المؤسسات أو الرابطات في صندوق التراث غير المادي.

٧١- تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقدم دعمها إلى الحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.

٢,٢,٢ الشروط

٧٢- لا يجوز ربط المساهمات في الصندوق بأي شروط سياسية أو اقتصادية أو شروط أخرى تتعارض مع أهداف الاتفاقية.

٧٣- لا يجوز قبول مساهمات من كيانات تتعارض أنشطتها مع أهداف ومبادئ الاتفاقية أو مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان أو مع مقتضيات التنمية المستدامة أو مع مقتضيات الاحترام المتبادل فيما بين الجماعات والمجموعات والأفراد. ويجوز للأمانة أن تقرر عرض حالات محددة من المساهمات على اللجنة.

٧٤- تنظّم المساهمات الطوعية في صندوق التراث الثقافي غير المادي وفقاً للنظام المالي للصندوق والمبادئ التوجيهية لاستعمال الصندوق، اللذين تضعهما الجمعية العامة، وخطط استعمال موارد الصندوق التي تعدها اللجنة بشكل دوري. وتنطبق بصورة خاصة الأحكام التالية على المساهمات الطوعية المقدمة إلى الصندوق:

(أ) ينبغي ألا يكون للجهات المانحة تأثير مباشر على استعمال اللجنة لمساهمات هذه الجهات في الصندوق؛

(ب) ينبغي ألا يُقدّم إلى الجهة المانحة أي تقرير فردي أو إبلاغ مالي؛

(ج) ينبغي أن يجري التوصل إلى اتفاقات عن طريق تبادل بسيط للرسائل بين الأمانة والجهة المانحة.

٧٥- يجوز تقديم مساهمات طوعية باتباع الرسالة النموذجية المرفقة بهذه التوجيهات التنفيذية والواردة في المرفق***. وثمة معلومات عن الإجراءات التي ينبغي اتباعها لتقديم المساهمات الطوعية توجد أيضاً على الموقع الشبكي /www.unesco.org/culture/ich أو يمكن الحصول عليها بالكتابة إلى: ich@unesco.org.

٢,٢,٣ الفوائد التي تعود على الجهات المانحة

٧٦- على الأمانة أن تبلغ اللجنة سنوياً بالمساهمات الطوعية المقدمة إلى الصندوق. وتقدم اللجنة صورة واضحة عن هذه المساهمات، إذا رغبت الجهات المانحة في ذلك. ويُعلم أيضاً عن المساهمات الطوعية على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٧٧- الاعتراف على المساهمين تقدم على النحو التالي:

(أ) المساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الدول الأطراف: تنشر الأمانة قائمةً محدّثة بالدول الأطراف التي تكون قد قدمت مساهمات طوعية إضافية إلى الصندوق، وتُرتب قائمة هذه الدول حسب الترتيب الهجائي وتُنشر في المقام الأول عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية. وتُنشر نسخة مطبوعة منها كل عامين، بمناسبة دورة الجمعية العامة.

(ب) المساهمات المقدمة من الدول الأخرى، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الدولية الأخرى، والهيئات العامة: تنشر الأمانة قائمةً محدّثةً بالدول الأخرى غير الدول الأطراف، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الدولية الأخرى، والهيئات العامة التي تكون قد قدمت مساهمات إلى الصندوق، وتُرتَّب هذه القائمة حسب الترتيب الهجائي وتُنشر في المقام الأول عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية. وتُنشر نسخة مطبوعة منها كل عامين، بمناسبة دورة الجمعية العامة.

(ج) المساهمات المقدمة من الهيئات الخاصة والأفراد: تنشر الأمانة قائمةً محدّثةً، مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب مبلغ المساهمات، بمن قدم مساهمات إلى الصندوق من هيئات خاصة وأفراد، وتنشرها في المقام الأول عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية. وتُنشر نسخة مطبوعة منها كل عامين، بمناسبة دورة الجمعية العامة. ويجوز للجهات الخاصة المقدمة لمساهمات، خلال فترة الأربعة وعشرين شهراً التالية لإيداع مساهمتها، أن تروج لتعاونها مع اللجنة في جميع أشكال وسائل الإعلام، بما في ذلك النشرات والمطبوعات الأخرى. ويجب مراجعة المادة المعنية والموافقة عليها مسبقاً من جانب الأمانة، ولا يجوز الإعلان صراحةً عن منتجات أو خدمات هذه الجهات المقدمة لمساهمات.

٧٨- تُشجّع الدول الأطراف على النظر في إمكانية الاعتراف بالمساهمات الخاصة المقدمة إلى الصندوق على أنها مؤهلة للاستفادة من مزايا الآليات الضريبية التي تحفز هذه المساهمات المالية الطوعية، مثل المزايا الضريبية أو الأشكال الأخرى من أدوات السياسة العامة التي يحددها القانون الوطني.

الفصل الثالث المشاركة في تطبيق الاتفاقية

٣،١ مشاركة الجماعات والمجموعات، ومشاركة الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث، بحسب الحالة

٧٩- إن اللجنة، إذ تذكّر بالمادة ١١ (ب) من الاتفاقية، وطبقاً لروح المادة ١٥ من الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على إقامة تعاون وظيفي وتكاملي بين الجماعات والمجموعات، والأفراد بحسب الحالة، الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويحافظون عليه وينقلونه، وكذلك بين الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث.

٨٠- تُشجّع الدول الأطراف على إنشاء هيئة استشارية أو آلية تنسيقية لتسهيل مشاركة الجماعات والمجموعات، ومشاركة الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث بحسب الحالة، في الشؤون التالية بوجه خاص:

- (أ) تحديد وتعريف العناصر المختلفة للتراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها؛
- (ب) إعداد قوائم الحصر؛
- (ج) إعداد وتنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة؛
- (د) إعداد ملفات الترشيح للإدراج في القوائم، طبقاً للفقرات ذات الصلة في الفصل الأول من هذه التوجيهات التنفيذية؛
- (هـ) حذف أحد عناصر التراث الثقافي غير المادي من قائمة أو نقله من إحدى القائمتين إلى الأخرى، حسبما جاء في الفقرات ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من هذه التوجيهات التنفيذية.
- ٨١- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتوعية الجماعات والمجموعات، وتوعية الأفراد بحسب الحالة، بأهمية تراثهم الثقافي غير المادي وقيمته، وبأهمية الاتفاقية وقيمتها أيضاً، لكي يتمكن حملة هذا التراث وحماته من الانتفاع بهذه الوثيقة التقنية على أكمل وجه.
- ٨٢- طبقاً لأحكام المواد من ١١ إلى ١٥ من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتأمين بناء قدرات الجماعات والمجموعات، وقدرات الأفراد أيضاً بحسب الحالة.
- ٨٣- تُشجع الدول الأطراف على وضع دليل يتلاءم وظروفها الخاصة، واستيفائه على نحو منظم، ويضم هذا الدليل أسماء الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث والمراكز الإقليمية العاملة في المجالات التي تشملها الاتفاقية والتي يمكنها إجراء الدراسات المذكورة في المادة ١٣ (ج) من الاتفاقية.
- ٨٤- من بين الهيئات الخاصة والعامة المذكورة في الفقرة ٨٩ من هذه التوجيهات التنفيذية، يجوز للجنة أن تشرك الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث، والمراكز الإقليمية العاملة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، لكي تتشاور معها في مسائل معينة.
- ٨٥- تسعى الدول الأطراف لتسهيل انتفاع الجماعات والمجموعات، والأفراد بحسب الحالة، بنتائج البحث التي أجروها فيما بينهم، وتعزيز احترام الممارسات التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة من التراث الثقافي غير المادي وفقاً للمادة ١٣ (د) من الاتفاقية.
- ٨٦- تُشجع الدول الأطراف على أن تنشئ معاً، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، شبكات للجماعات والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث لاستحداث نهج مشتركة تتعلق بعناصر التراث الثقافي غير المادي التي تشترك في امتلاكها، بالإضافة إلى نهج جامعة للتخصصات.

٨٧- تُشجع الدول الأطراف التي تمتلك وثائق تتعلق بعنصر من التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي دولة طرف أخرى، على أن تتبادل هذه الوثائق مع هذه الدولة الطرف الأخرى. لكي تتيح هذه المعلومات للجماعات والمجموعات، وللأفراد المعنيين، بحسب الاقتضاء، وللخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث أيضاً.

٨٨- تُشجع الدول الأطراف على المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي بما في ذلك مراكز الفئة ٢ للتراث الثقافي غير المادي، التي أنشئت أو ستنشأ تحت رعاية اليونسكو، لكي تتمكن من التعاون على أفضل نحو ممكن، طبقاً لروح المادة ١٩ من الاتفاقية، وبمشاركة من الجماعات والمجموعات ومن الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث بحسب الحالة.

٨٩- يجوز للجنة في حدود الموارد المتاحة، أن تدعو أي هيئة عامة أو خاصة (بما في ذلك مراكز الخبرة ومعاهد البحث) والأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في التراث الثقافي غير المادي (بما في ذلك الجماعات والمجموعات والخبراء الآخرون) للمشاركة في اجتماعاتها من أجل إجراء حوار تفاعلي، والاستئناس بأرائهم بشأن مسائل معينة وفقاً للمادة ٨،٤ من الاتفاقية.

٣،٢ المنظمات غير الحكومية والاتفاقية

٣،٢،١ مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني

٩٠- طبقاً للمادة ١١ (ب) من الاتفاقية، تشرك الدول الأطراف المنظمات غير الحكومية المعنية في تطبيق الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بجملة أمور، منها تحديد التراث الثقافي غير المادي وتعريفه، وتدابير الصون الملائمة الأخرى، بالتعاون والتنسيق مع سائر الأطراف الفاعلة المشاركة في تطبيق الاتفاقية.

٣،٢،٢ مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة

معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية

٩١- ينبغي للمنظمات غير الحكومية:

(أ) أن تكون لديها كفاءة ودراية وخبرة مشهود بها في صون التراث الثقافي غير المادي (حسب تعريف الصون في المادة ٢،٣ من الاتفاقية) الذي ينتمي، ضمن جملة أمور، إلى مجال معين واحد أو أكثر؛

(ب) أن تكون ذات طابع محلي أو وطني أو دولي، بحسب الحالة؛

- (ج) أن تتماشى أهدافها مع روح الاتفاقية، وأن تكون نظمها الأساسية أو لوائحها الداخلية متماشية مع هذه الأهداف؛
- (د) أن تتعاون من منطلق الاحترام المتبادل مع الجماعات والمجموعات، ومع الأفراد، الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويعملون في مجاله وينقلونه إلى الآخرين؛
- (هـ) أن تتوافر لديها قدرات تنفيذية، بما في ذلك ما يلي:
- (١) أن يكون لديها أعضاء عاملون نشطون يشكلون جماعة مترابطة تحدها رغبة مشتركة في تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها؛
- (٢) أن يكون لديها مقر دائم وشخصية قانونية معترف بها، بما يتماشى مع القانون المحلي؛
- (٣) أن يكون قد مضى على وجودها، عند النظر في اعتمادها، أربع سنوات على الأقل، وأن تكون قد نفذت أنشطة ملائمة خلال هذه الفترة.

طرائق الاعتماد واستعراضه

- ٩٢- تطلب اللجنة من الأمانة أن تتسلم الطلبات من المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم توصيات إليها بشأن اعتماد هذه المنظمات، وبشأن الحفاظ على العلاقات معها أو إنهاء هذه العلاقات.
- ٩٣- تقدم اللجنة توصياتها إلى الجمعية العامة لاتخاذ القرار، طبقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية. وعندما تتسلم اللجنة هذه الطلبات وتقيّمها، فإنها تولي الأهمية الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل بناء على المعلومات التي قدمتها الأمانة إليها. وينبغي للمنظمات غير الحكومية المعتمدة أن تلتزم المعايير القانونية والأخلاقية السارية محلياً ودولياً.
- ٩٤- تستعرض اللجنة مساهمة المنظمة الاستشارية والتزامها، وعلاقتها بها، كل أربع سنوات بعد الاعتماد، مع مراعاة منظور المنظمة غير الحكومية المعنية.
- ٩٥- يجوز اتخاذ قرار بإنهاء العلاقات أثناء الاستعراض إذا رأت اللجنة ضرورة ذلك. ويجوز في ظروف معينة تعليق العلاقات مع المنظمة المعنية ريثما يُنخذ قرار بإنهاء هذه العلاقات.

المهام الاستشارية

- ٩٦- يجوز للجنة أن تدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة، التي تضطلع بمهام استشارية لدى اللجنة بموجب المادة ٩,١ من الاتفاقية، إلى تزويدها، ضمن جملة أمور، بتقارير الفحص لكي ترجع إليها اللجنة في تقييمها لما يلي:
- (أ) الترشيح لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛
- (ب) البرامج والمشروعات والأنشطة المذكورة في المادة ١٨ من الاتفاقية؛
- (ج) طلبات المساعدة الدولية؛
- (د) آثار خطط الصون على العناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.

إجراءات الاعتماد

- ٩٧- يتعين على المنظمة غير الحكومية التي تطلب اعتمادها لكي تقوم بمهام استشارية لدى اللجنة أن تقدم المعلومات التالية إلى الأمانة:
- (أ) وصف المنظمة، بما في ذلك اسمها الرسمي الكامل؛
- (ب) أهدافها الرئيسية؛
- (ج) عنوانها الكامل؛
- (د) تاريخ تأسيسها أو الفترة التقريبية التي مضت على وجودها؛
- (هـ) اسم البلد أو البلدان التي تمارس فيها المنظمة نشاطها؛
- (و) الوثائق التي تثبت ما تمتلكه المنظمة من قدرات تنفيذية، بما في ذلك أدلة على ما يلي:
- (١) أن لديها أعضاء عاملين نشطين يشكلون جماعة مترابطة تحدها رغبة مشتركة في تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها؛
- (٢) أن لديها مقراً دائماً وشخصية قانونية معترفاً بها، بما يتماشى مع القانون المحلي؛
- (٣) أنه قد مضى على وجودها أربع سنوات على الأقل، عند النظر في اعتمادها، وأنها قد نفذت أنشطة ملائمة خلال هذه الفترة.

- (ز) الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجال صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (ح) وصف خبرات المنظمة في التعاون مع الجماعات والمجموعات والممارسين في مجال التراث الثقافي غير المادي.

٩٨- يتم إعداد طلبات الاعتماد باستخدام النموذج ICH-09 Form (المتاح على الموقع الشبكي: www.unesco.org/culture/ich أو الذي يمكن طلبه من الأمانة)، وتُدرج في الطلبات جميع المعلومات المطلوبة في النموذج، ولا شيء غير هذه المعلومات. وتتلقى الأمانة الطلبات قبل أي دورة عادية من دورات اللجنة بأربعة أشهر على الأقل.

٩٩- تسجّل الأمانة المقترحات، وتحفظ بقائمة مستوفاة بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة.

الفصل الرابع التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي واستعمال شعار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

٤,١ التوعية بمسألة التراث الثقافي غير المادي

٤,١,١ أحكام عامة

١٠٠- سعياً إلى تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى ضمان احترام التراث الثقافي غير المادي للمجتمعات المحلية والجماعات والأفراد المعنيين، فضلاً عن التوعية على الصُّعد المحلية والوطنية والدولية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وضمان تقديره تقديراً متبادلاً.

١٠١- عند التوعية بأهمية العناصر المحددة للتراث الثقافي غير المادي، تُشجّع جميع الأطراف على التقيد بالمبادئ التالية:

(أ) أن يلبى التراث الثقافي غير المادي المعني متطلبات التعريف الوارد في المادة ٢,١ من الاتفاقية؛

(ب) أن تكون المجتمعات المحلية والجماعات وكذلك، حسب مقتضى الحال، الأفراد المعنيون قد أبدوا موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة على التوعية بتراثهم الثقافي غير المادي، وأن يجري ضمان مشاركتهم على أوسع نطاق ممكن في أعمال التوعية؛

(ج) أن تتسم أعمال التوعية بالاحترام الكامل للممارسات العرفية التي تنظم الوصول إلى جوانب معينة من هذا التراث، وبخاصة الجوانب السرية والمقدسة؛

(د) أن تستفيد المجتمعات المحلية والجماعات وكذلك، حسب مقتضى الحال، الأفراد المعنيون من الأعمال المضطلع بها للتوعية بتراثهم الثقافي غير المادي.

١٠٢- تُشجّع جميع الأطراف على الحرص بشكل خاص على ضمان ألا تؤدي أعمال التوعية إلى ما يلي:

(أ) النيل من سياق أو من طبيعة أوجه الاحتفال بالتراث الثقافي غير المادي أو من أوجه التعبير عنه؛

(ب) وصف المجتمعات المحلية أو الجماعات أو الأفراد المعنيين بأنهم لا يشاركون في الحياة العصرية أو الإضرار بصورتهم على أي نحو كان؛

(ج) الإسهام في تبرير أي شكل من أشكال التمييز السياسي أو الاجتماعي أو العرقي أو الديني أو اللغوي أو التمييز القائم على نوع الجنس؛

- (د) تيسير اختلاس أو إساءة استعمال معارف ومهارات المجتمعات المحلية والجماعات وكذلك، حسب مقتضى الحال، الأفراد المعنيين؛
- (هـ) الإفراط في التسويق التجاري أو ممارسة السياحة غير المستدامة التي يمكن أن تعرّض التراث الثقافي غير المادي للخطر.

٤,١,٢ العمل على الصعيدين المحلي والوطني

- ١٠٣- تُشجّع الدول الأطراف على وضع واعتماد مدونات قواعد سلوك تركز على أحكام الاتفاقية وعلى هذه التوجيهات التنفيذية، من أجل ضمان اتباع طرق ملائمة للتوعية بالتراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضي كل منها.
- ١٠٤- تسعى الدول الأطراف ، وخاصة عن طريق أعمال حقوق الملكية الفكرية والحق في الخصوصية وأي شكل ملائم آخر من أشكال الحماية القانونية، إلى ضمان أن تكون حقوق المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد المعنيين الذين يُدعون أو يحملون أو ينقلون تراثهم الثقافي غير المادي موضع حماية كاملة عند التوعية بتراثهم أو عند مزاوله أنشطة تجارية.
- ١٠٥- تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى إبقاء الجمهور على علم بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبالأخطار التي تتهدده، وكذلك بالأنشطة المضطّعة بها عملاً بالاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، تُشجّع الدول الأطراف على القيام بما يلي:
- (أ) دعم الحملات الإعلامية وحملات البث عن التراث الثقافي غير المادي على جميع أشكال وسائل الإعلام؛
- (ب) دعم تنظيم الندوات وحلقات العمل والمنتديات العامة وحلقات التدارس بشأن التراث الثقافي غير المادي، فضلاً عن دعم المعارض والمهرجانات والأيام والمسابقات المخصصة لهذا التراث؛
- (ج) دعم دراسات الحالات الفردية ودراسات المسح الميداني ونشر هذه المعلومات؛
- (د) النهوض بالسياسات الرامية إلى الاعتراف العام بحملة وممارسي أنشطة التراث الثقافي غير المادي؛
- (هـ) تعزيز ودعم إنشاء الرابطة المجتمعية، ورعاية تبادل المعلومات فيما بينها؛
- (و) وضع سياسات ترمي إلى الاعتراف بإسهام مظاهر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضيها في تحقيق التنوع والثراء الثقافي للدول؛
- (ز) دعم وضع وتنفيذ سياسات محلية تهدف إلى النهوض بالوعي بالتراث الثقافي غير المادي.

١٠٦- تسعى الدول الأطراف بصورة خاصة إلى اعتماد تدابير لدعم ترويج ونشر البرامج والمشروعات والأنشطة التي تختارها اللجنة، طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، باعتبارها تعبر على أفضل نحو عن مبادئ وأهداف الاتفاقية.

تدابير التعليم الرسمية وغير الرسمية

١٠٧- تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه وتعزيزه عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، وكذلك عن طريق أنشطة بناء القدرات والوسائل غير الرسمية لنقل المعرفة (المادة ١٤ أ) من الاتفاقية). وتُسَجِّع الدول الأطراف، بصورة خاصة، على تنفيذ تدابير وسياسات تهدف إلى ما يلي:

- (أ) النهوض بدور التراث الثقافي غير المادي باعتباره أداةً للاندماج والحوار فيما بين الثقافات، والنهوض بالتعليم المتعدد اللغات لكي يشمل اللغات الدارجة؛
- (ب) تدريس موضوع التراث الثقافي غير المادي في المناهج المدرسية المكيفة تبعاً للخصائص المحددة المحلية، ووضع مواد تعليمية وتدريبية ملائمة مثل الكتب والأقراص المدمجة وأشرطة الفيديو والأفلام الوثائقية والأدلة والكراسات؛
- (ج) تحسين قدرات المدرسين على تدريس موضوع التراث الثقافي غير المادي ووضع أدلة وكتب تعليمية تحقيقاً لهذه الغاية؛
- (د) إشراك الوالدين ومجالس الآباء في اقتراح مواضيع ووحدات لتدريس موضوع التراث الثقافي غير المادي في المدارس؛
- (هـ) إشراك الممارسين في مجال هذا التراث وحملة التراث في إعداد البرامج التعليمية ودعوتهم إلى شرح تراثهم في المدارس والمؤسسات التعليمية؛
- (و) إشراك الشباب في جمع ونشر المعلومات عن التراث الثقافي غير المادي الخاص بمجتمعاتهم المحلية؛
- (ز) الاعتراف بقيمة النقل غير الرسمي للمعارف والمهارات التي ينطوي عليها التراث الثقافي غير المادي؛
- (ح) تفضيل تجربة تعليم التراث الثقافي غير المادي بأساليب عملية تُستخدم فيها منهجيات تعليمية قائمة على المشاركة، وكذلك في شكل ألعاب، وتعليم منزلي، ونظم التلمذة؛

(ط) استحداث أنشطة مثل التدريب الصيفي، والأيام المفتوحة، والزيارات، ومسابقات الصور الفوتوغرافية والفيديو، ومسارات التراث الثقافي، والرحلات المدرسية إلى الفضاء الطبيعي وأماكن الذاكرة التي يلزم وجودها للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛

(ي) الاستفادة الكاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ك) تدريس التراث الثقافي غير المادي في الجامعات ودعم تنمية الدراسات العلمية والتقنية والفنية المشتركة بين التخصصات، فضلاً عن منهجيات البحث؛

(ل) توفير التوجيه المهني للشباب عن طريق إعلامهم بقيمة التراث الثقافي غير المادي بالنسبة إلى التطور الشخصي والمهني؛

(م) تدريب المجتمعات المحلية أو الجماعات أو الأفراد على إدارة مشاريع الأعمال الصغيرة التي تتعامل مع التراث الثقافي غير المادي.

مراكز المجتمع المحلي ورباطاته، والمتاحف، ودور المحفوظات، والكيانات المماثلة الأخرى

١٠٨- يمكن لمراكز المجتمع المحلي ورباطاته التي تنشئها وتديرها المجتمعات المحلية أنفسها أن تؤدي دوراً حيوياً في دعم نقل التراث الثقافي غير المادي وإطلاع عامة الجمهور على أهمية هذا التراث بالنسبة إلى هذه المجتمعات المحلية. ولكي تسهم هذه المراكز والرباطات في التوعية بالتراث الثقافي غير المادي وبأهميته، فإنها تُشجّع على ما يلي:

(أ) أن تستخدمها المجتمعات المحلية كفضاء ثقافي يمكن في إطاره صون تراثها الثقافي غير المادي باستخدام وسائل غير رسمية؛

(ب) أن تُستخدم كأماكن لنقل المعرفة والمهارات التقليدية فتسهم بذلك في الحوار فيما بين الأجيال؛

(ج) أن تعمل كمراكز معلومات بشأن التراث الثقافي غير المادي للمجتمع المحلي.

١٠٩- تقوم معاهد البحث، مراكز الخبرة، المتاحف ودور المحفوظات والمكتبات ومراكز الوثائق والكيانات المماثلة بدور هام فيما يتعلق بجمع البيانات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي وتوثيقها وحفظها والمحافظة عليها، وكذلك فيما يتعلق بتقديم المعلومات وإثارة الوعي بشأن أهمية هذا التراث. ومن أجل زيادة مهام التوعية بموضوع التراث الثقافي غير المادي التي تقوم بها هذه الكيانات، تُشجّع هذه الأخيرة على القيام بما يلي:

(أ) إشراك الممارسين وحملة التراث الثقافي غير المادي في الجهود المتعلقة بتنظيم المعارض والمحاضرات وحلقات التدارس والمناقشات والتدريب بشأن تراثهم هذا؛

(ب) تطبيق وتطوير نُهج قائمة على المشاركة فيما يتعلق بعرض التراث الثقافي غير المادي على أنه تراث حي يجتاز تطوراً مستمراً؛

(ج) التركيز على الإحياء والنقل المستمرين للمعارف والمهارات الضرورية لصون التراث الثقافي غير المادي، بدلاً من التركيز على الأشياء المرتبطة بهذا التراث؛

(د) القيام، عندما يكون ذلك مناسباً، باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في نقل معنى وقيمة التراث الثقافي غير المادي؛

(هـ) إشراك الممارسين وحملة التراث الثقافي غير المادي في إدارة هذا التراث وإقامة نظم قائمة على المشاركة من أجل تنميته محلياً.

الاتصالات ووسائل الإعلام

١١٠- يمكن لوسائل الإعلام أن تُسهم على نحو فعال في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي.

١١١- وتُشجّع وسائل الإعلام على الإسهام في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي باعتباره وسيلة لدعم التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة ومنع المنازعات، مفضلةً ذلك على التركيز فقط على جوانبه الجمالية والترويحية.

١١٢- وتُشجّع وسائل الإعلام على إثارة الوعي لدى الجمهور ككل بتنوع مظاهر التراث الثقافي غير المادي وتنوع أوجه التعبير عنه، وخاصة عن طريق إعداد برامج ومنتجات متخصصة تخاطب مجموعات مستهدفة مختلفة.

١١٣- وتُشجّع وسائل الإعلام السمعية البصرية على إنتاج برامج متلفزة وإذاعية جيدة فضلاً عن أفلام تسجيلية جيدة بغية تعزيز بروز التراث الثقافي غير المادي ودوره في المجتمعات المعاصرة. ويمكن لشبكات البث المحلية والإذاعات الخاصة بالمجتمعات المحلية أن تؤدي دوراً رئيسياً في تحسين المعرفة باللغات والثقافة المحلية، وكذلك في نشر المعلومات عن ممارسات الصون الجيدة.

١١٤- وتُشجّع وسائل الإعلام على الإسهام في تبادل المعلومات داخل المجتمعات المحلية عن طريق استخدام شبكاتها القائمة لدعم هذه المجتمعات في جهودها المتعلقة بالصون أو عن طريق إتاحة منابر للمناقشة على الصعيدين المحلي والوطني.

١١٥- وتُشجّع مؤسسات تكنولوجيا المعلومات على تيسير التبادل التفاعلي للمعلومات ودعم الوسائل غير الرسمية لنقل التراث الثقافي غير المادي، وخاصةً عن طريق استحداث برامج وألعاب حاسوبية تفاعلية تستهدف الشباب.

الأنشطة التجارية المتصلة بالتراث غير المادي

١١٦- يمكن للأنشطة التجارية التي قد تنتج عن بعض أشكال التراث الثقافي غير المادي وللتجارة في السلع والخدمات الثقافية المتصلة بالتراث الثقافي غير المادي أن تثير الوعي بأهمية هذا التراث وأن تولد دخلاً للممارسين في هذا المجال. ويمكن لهما أيضاً أن يُسهما في تحسين مستويات معيشة المجتمعات المحلية التي تحمل هذا التراث وتمارسه، وأن يدعم الاقتصاد المحلي، وأن يُسهما في تحقيق التماسك الاجتماعي. غير أنه لا ينبغي لهذه الأنشطة والتجارة أن تهدد استمرارية التراث الثقافي غير المادي، وينبغي اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان أن تكون المجتمعات المحلية المعنية هي الجهة المستفيدة الأولى منها. كما ينبغي إيلاء اعتبار خاص للطريقة التي قد تؤثر بها هذه الأنشطة على طبيعة واستمرارية التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي الذي يظهر في الطقوس أو الممارسات الاجتماعية أو المعارف المتعلقة بالطبيعة والكون.

١١٧- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتجنب الاختلاس التجاري، وإدارة السياحة على نحو مستدام، وإيجاد توازن سليم بين مصالح الطرف التجاري والإدارة العامة وممارسي النشاط الثقافي، وضمان ألا يؤدي الاستعمال التجاري إلى تشويه معنى وغرض التراث الثقافي غير المادي بالنسبة إلى المجتمع المعني.

٤،١،٣ العمل على الصعيد الدولي

١١٨- تقوم اللجنة سنوياً بتحديث ونشر قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية وسجل البرامج والمشروعات والأنشطة التي تجسد على أفضل نحو مبادئ الاتفاقية وأهدافها. ومن أجل ضمان تسليط الضوء على موضوع التراث الثقافي غير المادي والوعي بأهميته على الصُعد المحلية والوطنية والدولية، تشجّع اللجنة وتدعم نشر القائمتين على أوسع نطاق ممكن عن طريق الوسائل الرسمية وغير الرسمية، وبخاصة عن طريق ما يلي:

- (أ) المدارس، بما فيها المدارس المنتمية إلى شبكة المدارس المنتسبة التابعة لليونسكو؛
- (ب) المراكز المجتمعية والمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات والكيانات المماثلة؛
- (ج) الجامعات ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث؛
- (د) جميع أشكال وسائل الإعلام، بما في ذلك الموقع الشبكي لليونسكو.

١١٩- تشجّع اللجنة على إنتاج مواد سمعية بصرية ورقمية، فضلاً عن منشورات ومواد ترويجية أخرى مثل الخرائط وطوابع البريد والإعلانات والملصقات بشأن التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك العناصر المدرجة في القائمتين.

١٢٠- عند إذاعة ونشر معلومات عن العناصر المدرجة في القائمتين، ينبغي الحرص على عرض هذه العناصر في سياقها والتركيز على قيمتها ومعناها بالنسبة إلى المجتمعات المحلية المعنية، بدلاً من التركيز فقط على جاذبيتها الجمالية أو قيمتها الترويجية.

١٢١- ستقوم اللجنة بجعل تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة التي ترى أنها تعبر عن مبادئ وأهداف الاتفاقية على أفضل وجه مصحوباً بنشر أفضل الممارسات وذلك باستخدام جميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك الوسائل المشار إليها في الفقرة ١١٨ أعلاه من هذه التوجيهات التنفيذية.

١٢٢- إسهاماً في تسليط الأضواء على التراث الثقافي غير المادي على أتم وجه ممكن وإثارة الوعي بشأنه، يجوز استخدام شعار الاتفاقية وفقاً للمبادئ والأنظمة الموضوعية لهذا الغرض، على النحو المبين في الفقرات ١٢٦-١٥٠ من هذه التوجيهات التنفيذية.

١٢٣- من أجل مساعدة اللجنة في التوعية بالتراث الثقافي غير المادي، تقوم أمانة اليونسكو بما يلي:

(أ) العمل كمركز تنسيق لجمع وتبادل ونشر المعلومات عن التراث الثقافي غير المادي، وبخاصة عن طريق الحفاظ على قواعد بيانات ونظام إدارة معلومات وموقع شبكي وتحديثها جميعاً؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات فيما بين المجتمعات المحلية والجماعات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث والكيانات الأخرى ذات الخبرة أو المصلحة في ميدان التراث الثقافي غير المادي؛

(ج) إنتاج مواد تدريبية وإعلامية موجهة إلى فئات مختلفة من الجمهور بغية دعم جهود الصون والتوعية؛ وينبغي استنساخ هذه المواد وترجمتها بسهولة على الصعيد المحلي؛

(د) تنظيم حلقات عمل وحلقات تدارس ومؤتمرات دولية والمشاركة فيها من أجل تقديم معلومات عن الاتفاقية؛

(هـ) تنسيق الجهود في مجال التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي مع أمانات الصكوك المعيارية والبرامج الأخرى التابعة لليونسكو، وتنسيقها كذلك مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى؛

(و) ترويج أهمية التراث الثقافي غير المادي في الاحتفالات الدولية مثل اليوم الدولي للغة الأم أو اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، وإطلاق حملات دولية تهدف إلى إثارة الوعي بالتراث الثقافي غير المادي وزيادة المساهمات الطوعية في صندوق التراث الثقافي غير المادي؛

(ز) إدراج التدريب بشأن التراث الثقافي غير المادي في نظم المنح الدراسية والتدريبية لدى اليونسكو.

٤,٢ استعمال شعار اتفاقية صوت التراث الثقافي غير المادي

٤,٢,١ التعريف

١٢٤- يُعرض أذناه شعار أو رمز الاتفاقية، الذي يُستخدم بوصفه الخاتم الرسمي للاتفاقية:



١٢٥- يجب أن يكون شعار الاتفاقية مصحوباً برمز اليونسكو ولا يجوز استخدامه بمعزل عنه، على أن يكون مفهوماً أن كلاً منهما تحكمه مجموعة منفصلة من القواعد وأنه يجب أن يكون أي استخدام له قد رُخص به وفقاً لكل مجموعة من مجموعتي القواعد.

٤,٢,٢ القواعد التي تنطبق على استعمال رمز اليونسكو وشعار الاتفاقية على التوالي

١٢٦- لا تنطبق أحكام هذه التوجيهات إلا على استعمال شعار الاتفاقية.

١٢٧- يخضع استعمال شعار أو رمز اليونسكو المصاحب لشعار الاتفاقية لأحكام التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، كما اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو^١.

١٢٨- ولذلك يجب أن يكون استعمال شعار الاتفاقية عند اقتترانه برمز اليونسكو قد رُخص به بموجب هذه التوجيهات (فيما يتعلق بالجزء الخاص بشعار الاتفاقية) وبموجب التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها (فيما يتعلق بالجزء الخاص برمز اليونسكو) وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في كل مجموعة من هذه التوجيهات.

١- يمكن الاطلاع على أحدث نص التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها في ملحق القرار ٨٦ الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو (القرار ٢٤٤/٨٦) أو على الموقع الشبكي التالي: <http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001560/156046e.pdf>.

٤,٣,٣ حقوق الاستعمال

١٢٩- يكون للجهازين النظاميين للاتفاقية وحدهما، أي الجمعية العامة واللجنة فضلاً عن الأمانة، الحق في استعمال شعار الاتفاقية دون ترخيص مسبق، رهناً بمراعاة القواعد المنصوص عليها في هذه التوجيهات.

٤,٣,٤ الترخيص

١٣٠- يكون الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية حقاً من حقوق الجهازين النظاميين للاتفاقية، أي الجمعية العامة واللجنة. ويقوم الجهازان النظاميان، في حالات محددة تنص عليها هذه التوجيهات، بتحويل المدير العام، عن طريق التفويض، صلاحية الترخيص لهيئات أخرى بهذا الاستعمال. ولا يجوز منح هيئات أخرى سلطة الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية.

١٣١- يصدر ترخيص الجمعية العامة واللجنة باستعمال شعار الاتفاقية عن طريق قرارات ومقررات تتخذانها، ولا سيما في حالة الأنشطة التي يضطلع بها شركاء راسميون، والجوائز العالمية أو الإقليمية، والأحداث الخاصة في الدول الأطراف. ويجوز للجمعية العامة واللجنة أن يأذنا للجان الوطنية لليونسكو، أو لسلطة أخرى مسماة حسب الأصول، بناء على طلب الدولة الطرف المعنية، باستعمال الشعار ومعالجة الأسئلة المتعلقة باستعمال الشعار على الصعيد الوطني.

١٣٢- ينبغي أن يكفل الجهازان النظاميان للاتفاقية النص في قراراتهما ومقرراتهما على شروط الترخيص الممنوح، وفقاً لهذه التوجيهات.

١٣٣- يُخوّل المدير العام سلطة الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية فيما يتصل بترتيبات الرعاية والترتيبات التعاقدية والشراكات، وفيما يتصل كذلك بأنشطة ترويجية معينة.

١٣٤- يجب أن يرتكز أي قرار يرخص باستعمال شعار الاتفاقية على المعيارين التاليين: (أ) مدى صلة الرابطة المقترحة بمقاصد وأهداف الاتفاقية، و(ب) الامتثال لمبادئ الاتفاقية.

١٣٥- يجوز للجهازين النظاميين أن يطلبوا من المدير العام عرض حالات ترخيص محددة عليهما و/أو تقديم تقرير عارض أو منتظم عن حالات استعمال و/أو ترخيص محددة، وخاصة فيما يتعلق بمنح الرعاية أو الشراكات أو الاستعمال التجاري.

١٣٦- يجوز للمدير العام أن يقرر عرض حالات ترخيص محددة على الجهازين النظاميين للاتفاقية.

٤,٣,٥ معايير وشروط استعمال شعار لغرض رعاية أنشطة

١٣٧- يجوز الترخيص باستعمال الشعار لغرض رعاية أنواع شتى من الأنشطة مثل العروض الفنية، والأعمال السينمائية، وأنواع الإنتاج السمعي البصري الأخرى، والمنشورات، والمؤتمرات، والاجتماعات واللقاءات، ومنح الجوائز، والأحداث الوطنية أو الدولية الأخرى، فضلاً عن الأعمال التي تجسّد التراث الثقافي غير المادي.

١٣٨- تضع الأمانة الإجراءات المتعلقة بطلب استعمال شعار الاتفاقية لغرض رعاية الأنشطة، بما يتماشى مع المعايير والشروط التالية:

(أ) المعايير:

(١) التأثير: يجوز منح الاستعمال من أجل أنشطة استثنائية يحتمل أن يكون لها تأثير حقيقي على صون التراث غير المادي وأن تزيد على نحو هام من شهرة الاتفاقية.

(٢) الموثوقية: ينبغي الحصول على ضمانات كافية بخصوص الأشخاص المسؤولين (الخبرة المهنية والسمعة، والمراجع والتوصيات، و ضمانات مالية وتقنية) وبخصوص الأنشطة المقصودة (إمكانية تنفيذها من النواحي السياسية والقانونية والمالية والتقنية).

(ب) الشروط:

(١) يجب أن يُطلب من الأمانة استعمال شعار الاتفاقية لغرض رعاية الأنشطة قبل اليوم الأول للفترة المقصودة بثلاثة أشهر على الأقل؛ ويصدر خطياً الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية لغرض الرعاية، ويصدره المدير العام على وجه الحصر.

(٢) في حالة تنظيم أنشطة وطنية، يكون اتخاذ القرار المتعلق بالترخيص باستعمال شعار الاتفاقية لغرض رعاية الأنشطة مرتكزاً على مشاورات إلزامية تُجرى مع الدولة الطرف التي يُنظّم النشاط المعني على أراضيها.

(٣) يجب منح الاتفاقية درجةً ملائمةً من البروز، ولا سيما عن طريق استعمال شعارها.

(٤) يجوز الترخيص باستعمال شعار الاتفاقية لغرض رعاية أنشطة فردية أو أنشطة تجرى على نحو منتظم، وفي الحالة الأخيرة، يجب تحديد مدة الترخيص كما يجب تجديد الترخيص دورياً.

١٣٩- تُشجّع المجتمعات المحلية والجماعات وكذلك، حسب مقتضى الحال، الأفراد المعنيون على استعمال شعار الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة والأحداث الخاصة التي ينظمونها لصون وترويج تراثهم الثقافي المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، بالشروط المحددة في هذه المبادئ التنفيذية.

٤,٢,٦ الاستعمال التجاري والترتيبات التعاقدية

١٤٠- يجب وضع شرط قياسي ينص على وجوب أن يكون أي استعمال للشعار مرهوناً بطلب يُقدم خطياً ويحظى بموافقة خطية مسبقة، ويجب إدراج هذا الشرط في أي ترتيب تعاقدى بين الأمانة ومنظمات خارجية يخول هذه المنظمات استعمال شعار الاتفاقية استعمالاً تجارياً (مثلاً، في إطار شراكات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني، أو ترتيبات النشر المشترك أو الإنتاج المشترك، أو العقود التي تُبرم مع مهنيين وشخصيات تدعم الاتفاقية).

١٤١- يجب أن تكون التراخيص الممنوحة بموجب هذه الترتيبات التعاقدية قاصرة على سياق النشاط المحدد فيها.

١٤٢- يُعتبر أي بيع لسلع أو خدمات تحمل شعار الاتفاقية لغرض الربح بصورة رئيسية «استعمالاً تجارياً» لأغراض هذه التوجيهات. ويجب أن يكون أي استعمال تجاري لشعار الاتفاقية مرخصاً به صراحةً من المدير العام، بموجب ترتيب تعاقدى محدد. وفي حالة ارتباط الاستعمال التجاري للشعار ارتباطاً مباشراً بعنصر محدد مدرج في القائمة، يجوز للمدير العام أن يرخّص به بعد التشاور مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية.

١٤٣- عندما يُتوقع تحقيق ربح، كما هو مذكور في الفقرة السابقة، ينبغي للمدير العام أن يضمن تلقى صندوق التراث الثقافي غير المادي نصيباً معقولاً من الإيرادات وينبغي أن يُبرم عقداً بشأن المشروع، بما في ذلك وضع ترتيبات لتقديم دخل إلى الصندوق. وتُنظّم هذه المساهمات في الصندوق وفقاً للنظام المالي لصندوق التراث الثقافي غير المادي.

٤,٣,٧ معايير التصميم الشكلي

١٤٤- يُستنسخ شعار الاتفاقية وفقاً لمعايير التصميم الشكلي المحددة التي أعدتها الأمانة ونشرتها على الموقع الشبكي للاتفاقية، ولا يجوز تغييره.

٤,٣,٨ الحماية

١٤٥- لما كان شعار الاتفاقية قد أُبلغ للدول الأعضاء في اتحاد باريس وقبلته هذه الدول بموجب المادة ٦ مكرراً ثانياً في اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، التي اعتمدت في عام ١٨٨٣ ونُقحت في ستوكهولم في عام ١٩٦٧، فإن اليونسكو تلجأ إلى النظم الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمنع استعمال شعار الاتفاقية حيثما كان هذا الاستعمال يوحي على نحو زائف بوجود صلة باليونسكو أو بالاتفاقية أو يوحي بأي إساءة استعمال أخرى.

١٤٦- تُدعى الدول الأطراف إلى موافاة الأمانة بأسماء وعناوين السلطات المسؤولة عن تنظيم استعمال الشعار.

١٤٧- تُشجّع الجهات التي تطلب استعمال الشعار على الصعيد الوطني على التشاور مع السلطات الوطنية المسماة لهذا الغرض. وتبلغ الأمانة السلطات الوطنية المسماة بحالات الترخيص.

١٤٨- يجوز للجهازين النظاميين، في حالات محددة، أن يطلبوا من المدير العام رصد عملية الاستعمال السليم لشعار الاتفاقية، ورفع دعاوى في حالات إساءة استعمال الشعار، حيثما كان ذلك مناسباً.

١٤٩- يكون المدير العام مسؤولاً عن رفع دعاوى في حالة حدوث استعمال غير مرخص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الدولي. أما على الصعيد الوطني فيكون ذلك من مسؤولية السلطات الوطنية المسماة.

١٥٠- ينبغي أن تتعاون الأمانة والدول الأطراف تعاوناً وثيقاً من أجل منع أي استعمال غير مرخص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك في ظل الاتصال مع السلطات الوطنية المختصة وبما يتماشى مع هذه المبادئ التنفيذية.

٥,١ تقارير الدول الأطراف عن تطبيق الاتفاقية

١٥١- تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة بصفة دورية عن التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها، التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية.

١٥٢- تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية إلى اللجنة، استناداً إلى مبادئ توجيهية مشتركة وفي نموذج مبسط تعده الأمانة وتعتمده اللجنة، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر من العام السادس التالي للعام الذي أودعت فيه الدولة الطرف وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها، وتقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل ستة أعوام.

١٥٣- تقدم الدولة الطرف تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إعداد قوائم حصر للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، حسبما جاء في المادتين ١١ و ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) تدابير أخرى للصون وفقاً لما جاء في المادتين ١١ و ١٣ من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(١) تعزيز وظيفة التراث الثقافي غير المادي في المجتمع، وإدماج صونه في برامج التخطيط؛

(٢) تشجيع الدراسات العلمية والتقنية والفنية لتأمين الصون الفعّال؛

(٣) تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي قدر المستطاع، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة منه.

١٥٤- تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الوطني لتقوية القدرات المؤسسية لصون التراث الثقافي غير المادي، حسبما جاء في المادة ١٣ من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تسمية أو إنشاء هيئة مختصة أو أكثر لصون تراثها الثقافي غير المادي؛

(ب) دعم مؤسسات التدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي، وإدارته ونقله إلى الآخرين؛

(ج) إنشاء مؤسسات توثيقية للتراث الثقافي غير المادي، وتسهيل الانتفاع بخدماتها قدر المستطاع.

١٥٥- تقدم الدولة الطرف تقارير عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الوطني لضمان المزيد من الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي وتقديره واحترامه وتعزيزه، لا سيما التدابير المشار إليها في المادة ١٤:

- (أ) برامج تثقيفية وبرامج لزيادة الوعي وتقديم المعلومات؛
- (ب) برامج تثقيفية وتدريبية داخل الجماعات والمجموعات المعنية؛
- (ج) أنشطة لبناء القدرات من أجل صون التراث الثقافي غير المادي؛
- (د) وسائل غير رسمية لنقل المعرفة؛
- (هـ) التثقيف لحماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة.

١٥٦- تقدم الدولة الطرف تقارير عن التدابير التي اتخذتها على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لتطبيق الاتفاقية، بما في ذلك تدابير التعاون الدولي مثل تبادل المعلومات والخبرات، وغيرها من المبادرات المشتركة، حسبما ورد في المادة ١٩ من الاتفاقية.

١٥٧- تقدم الدولة الطرف تقارير عن الوضع الراهن لعناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها، والتي أدرجت في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. وتسعى الدولة الطرف إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، بحسب الحالة، أثناء عملية إعداد هذه التقارير التي ستتناول ما يلي فيما يتعلق بكل عنصر:

- (أ) الوظائف الاجتماعية والثقافية للعنصر؛
- (ب) تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه، في حال وجودها؛
- (ج) مساهمته في أهداف القائمة؛
- (د) الجهود المبذولة لتعزيز العنصر أو تدعيمه، لا سيما تنفيذ أي تدابير قد تكون ضرورية نتيجة لإدراج العنصر في القائمة؛
- (هـ) مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، والتزامهم بالعمل على تعزيز صونه.

١٥٨- تقدم الدولة الطرف تقارير عن السياق المؤسسي للعنصر المدرج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) الهيئة (الهيئات) المختصة المشاركة في إدارته و/أو صونه؛
- (ب) المنظمة (المنظمات) في الجماعة أو المجموعة، المعنية بالعنصر وصونه.

١٥٩- تستجيب الدول الأطراف، في الوقت المناسب، لطلبات معينة توجهها إليها اللجنة للحصول على معلومات إضافية، عند الاقتضاء، في الفترات الفاصلة بين المواعيد النهائية المحددة في الفقرة ١٥٢ أعلاه.

٥,٢ تقارير الدول الأطراف عن العناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

١٦٠- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة تقارير عن حالة عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها والتي أدرجت في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل بناء على طلبها، أو بعد التشاور معها في حالات الاستعجال القصوى. وتشرك الدولة الطرف على أوسع نطاق الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين بحسب الحالة، أثناء عملية إعداد هذه التقارير.

١٦١- تقدم هذه التقارير إلى اللجنة عادة، بناءً على مبادئ توجيهية مشتركة وفي نموذج مبسّط تعدّه الأمانة وتعتمده اللجنة، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر من العام الرابع التالي للعام الذي أدرج فيه العنصر، وكل أربع سنوات بعد ذلك. ويجوز للجنة عند الإدراج أن تضع جدولاً زمنياً محدداً، على أساس كل حالة على حدة، لتقديم التقارير وسيكون لهذا الجدول الزمني لتقديم التقارير الأسبقية على دورة السنوات الأربع العادية.

١٦٢- تقدم الدولة الطرف تقارير عن الوضع الراهن للعنصر، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وظائفه الاجتماعية والثقافية؛

(ب) تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه؛

(ج) آثار الجهود المبذولة لصون العنصر، لا سيما تنفيذ خطة الصون التي قدمت عند الترشيح؛

(د) مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، والتزامهم المستمر بتعزيز صونه.

١٦٣- تقدم الدولة الطرف تقارير عن السياق المؤسسي لصون العنصر المدرج في القائمة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الهيئة (الهيئات) المختصة المشاركة في صونه؛

(ب) المنظمة (المنظمات) في الجماعة أو المجموعة، المعنية بالعنصر وصونه.

١٦٤- تستجيب الدول الأطراف في الوقت المناسب لطلبات معينة توجهها اللجنة إليها للحصول على معلومات إضافية، عند الاقتضاء، في الفترات الفاصلة بين المواعيد النهائية المحددة في الفقرة ١٦١ أعلاه

٥,٣ تسلم التقارير ومعالجتها

١٦٥- تقوم الأمانة عند تسلم تقارير الدول الأطراف بتسجيلها والإقرار بتسلمها. وإذا كان التقرير غير كامل، تقدم المشورة إلى الدولة الطرف بشأن سبل إكماله.

١٦٦- ستقدم الأمانة إلى اللجنة، قبل كل دورة من دوراتها العادية، عرضاً عاماً للتقارير الواردة. وسيتاح العرض العام والتقارير للدول الأطراف أيضاً على سبيل الإعلام.

١٦٧- ستتاح التقارير للجمهور على سبيل الإعلام عقب الدورة التي تدرس فيها اللجنة هذه التقارير، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك في حالات استثنائية.

٥,٤ تقارير الدول غير الأطراف في الاتفاقية عن العناصر المدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

١٦٨- تنطبق الفقرات ١٥٧-١٥٩ و ١٦٥-١٦٧ تماماً على الدول غير الأطراف في الاتفاقية، التي توجد في أراضيها عناصر اعتبرت روائح مدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والتي قبلت الحقوق والالتزامات المتعلقة بها.

١٦٩- تقدم الدول غير الأطراف هذه التقارير إلى اللجنة، في النموذج المحدد، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل ست سنوات.

٣

الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي النظام الداخلي

الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي النظام الداخلي

(اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الأولى (باريس، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦) وعدلته في دورتها الثانية (باريس، ١٦-١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨)

أولا المشاركة

المادة ١ المشاركة

يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية») التي اعتمدها المؤتمر العام في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أن يشاركوا في أعمال الجمعية العامة للدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي باسم «الجمعية»)، مع التمتع بالحق في التصويت.

المادة ٢ الممثلون والمراقبون

٢،١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء باليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية، وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركوا في أعمال الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ٧،٣.

٢،٢ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، ولمراقبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها المدير العام، أن يشاركوا في أعمال الجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ٧،٣.

ثانيا تنظيم الجمعية

المادة ٣ انتخاب أعضاء المكتب

تنتخب الجمعية رئيسا لها، ونائبا (نواباً) للرئيس، ومقررا.

- المادة ٤ مهام الرئيس**
- ٤,١ يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الجمعية، وإدارة المناقشات، وكفالة الالتزام بأحكام هذا النظام، وإعطاء الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان القرارات. كما يبت فيما يثار من نقاط نظام، ويراقب سير المداولات ويحرص على حفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.
- ٤,٢ إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات.

ثالثاً إدارة المناقشات

- المادة ٥ علانية الجلسات**
- تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.
- المادة ٦ النصاب القانوني**
- ٦,١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول المشار إليها في المادة ١ والممثلة في الجمعية.
- ٦,٢ لا يجوز للجمعية أن تبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.
- المادة ٧ ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم**
- ٧,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.
- ٧,٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.
- ٧,٣ إذا أراد أحد المراقبين مخاطبة الجمعية عليه أن يحصل على موافقة الرئيس.
- المادة ٨ نقاط النظام**
- ٨,١ يجوز لأي وفد أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.
- ٨,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس، ويطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.

المادة ٩ الاقتراحات الإجرائية

- ٩,١ يجوز لأي وفد أن يقترح أثناء المناقشة إيقاف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إيقافها.
- ٩,٢ يطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة ٨,١، تعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على سائر الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:
- (أ) إيقاف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث؛
- (د) إيقاف باب المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

المادة ١٠ لغات العمل

- ١٠,١ تكون لغات العمل في الجمعية هي الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
- ١٠,٢ تترجم الكلمة التي تلقى في الجمعية بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى.
- ١٠,٣ غير أنه يجوز للمتحدثين أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتولوا أمر تأمين الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل.

المادة ١١ القرارات والتعديلات

- ١١,١ يجوز للمشاركين المشار إليهم في المادة ١ أن يقترحوا مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة الجمعية التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.
- ١١,٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عمم قبل ذلك بوقت معقول على جميع المشاركين بلغات عمل الجمعية.

المادة ١٢ التصويت

١٢,١ يكون لممثل كل دولة من الدول المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في الجمعية.

١٢,٢ مع مراعاة أحكام المادتين ٦,٢ و١٧، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الحاضرة والمصوتة، وتستثنى من ذلك أحكام المادة ١٢,٣.

١٢,٣ يصدر القرار الخاص بقيمة المساهمات المقدرة في شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه أعلاه.

١٢,٤ يقصد بعبارة «الدول الحاضرة والمصوتة»، في هذا النظام، الدول التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الدول الممتنعة عن التصويت دولاً غير مصوتة.

١٢,٥ يجري التصويت عادة برفع الأيدي، إلا في حالة انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة»).

١٢,٦ عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، فلرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً، نداء بالاسم. كما يصبح التصويت نداء بالاسم إلزامياً إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت، وكذلك لدى اتخاذ القرار المشار إليه في المادة ١٢,٣.

١٢,٧ عندما يطلب تعديل اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن الجمعية تبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم تصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

١٢,٨ إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.

١٢,٩ يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لاقتراح إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

رابعاً انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

المادة ١٣ التوزيع الجغرافي

١٣,١ يجري انتخاب أعضاء اللجنة على أساس المجموعات الانتخابية في اليونسكو التي حددها المؤتمر العام في أحدث دورة له، علماً بأن «المجموعة الخامسة» تتكون من مجموعتين منفصلتين للدول الأفريقية والدول العربية.

١٣,٢ (١) توزع مقاعد اللجنة المؤلفة من ١٨ عضواً بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة، شريطة أن يخصص، بعد هذا التوزيع، مقعدان على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست.

(٢) بمجرد أن يصل عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤، تُوزع المقاعد في كل عملية انتخاب بين المجموعات الانتخابية، بنسبة عدد الدول الأعضاء في كل مجموعة، على أن يكون مفهوماً أنه في نهاية عملية التوزيع المشار إليها، يُمنح لكل مجموعة من المجموعات ثلاثة مقاعد على الأقل.

المادة ١٤ إجراءات تقديم الترشيحات إلى اللجنة

١٤,١ تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية بثلاثة أشهر على الأقل، عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. فإن كانت تعتزم ذلك، عليها أن ترسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح الجمعية بستة أسابيع على الأقل.

١٤,٢ ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة بالدول الأطراف المرشحة، مع ذكر المجموعات الانتخابية التي تنتمي إليها وعدد المقاعد التي يجب شغلها في كل مجموعة انتخابية. وستقدم الأمانة أيضاً معلومات عن حالة كل المساهمات الإلزامية والطوعية التي قدمتها كل دولة طرف مرشحة إلى صندوق صون التراث الثقافي غير المادي. وستنقح قائمة الترشيحات عند الضرورة.

١٤,٣ لن تقبل أي مدفوعات لمساهمات إلزامية أو طوعية في الصندوق (لغرض تقديم ترشيح إلى اللجنة) خلال الأسبوع الذي يسبق افتتاح الجمعية.

المادة ١٥ انتخاب أعضاء اللجنة

١٥,١ يجري انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري إلا إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد التي يجب شغلها أو يقل عنه، فيُعلن عندئذ عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع.

١٥,٢ يعين الرئيس قبل بدء الانتخاب اثنين من المندوبين الحاضرين لفرز الأصوات ويسلمهما قائمة الدول الأطراف التي لها حق التصويت وقائمة الدول الأطراف المرشحة كما يعلن عدد المقاعد المراد شغلها.

١٥,٣ تعدّ الأمانة لكل وفد له حق التصويت ظرفاً لا يحمل أي علامة مميّزة وبطاقات تصويت منفصلة، واحدة لكل مجموعة انتخابية. وتحمل بطاقة التصويت الخاصة بكل مجموعة أسماء كل الدول الأطراف المرشحة في تلك المجموعة الانتخابية.

١٥,٤ يدلي كل وفد بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها.

١٥,٥ يجمع المكلفان بفرز الأصوات من كل وفد الظرف الذي يتضمن بطاقة التصويت الخاصة به ويقومان بفرز الأصوات، تحت إشراف الرئيس.

١٥,٦ يعتبر غياب أي بطاقة تصويت امتناعاً عن التصويت.

١٥,٧ تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة أسماؤها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها باطلة، كما تعتبر باطلة البطاقات التي لا تحمل أي إشارة تبين نوايا المصوت.

١٥,٨ يجري عد الأصوات لكل مجموعة انتخابية على حدة. ويفتح المكلفان بفرز الأصوات الأطراف الواحد تلو الآخر ويرتبان بطاقات التصويت بحسب المجموعات الانتخابية. وتسجل الأصوات التي تحصل عليها الدول الأطراف المرشحة في قوائم معدة لهذا الغرض.

١٥,٩ يعلن الرئيس انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، فإنه يجري اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساوا في عدد الأصوات، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار الرئيس با لقرعة المرشح الذي يعتبر منتخِباً.

١٥,١٠ عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس عن نتائج الاقتراع لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية على حدة.

خامساً أمانة الجمعية

المادة ١٦ الأمانة

١٦,١ يشترك المدير العام لليونسكو أو ممثل له في أعمال الجمعية دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام الجمعية عن أي موضوع مطروح للمناقشة.

١٦,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجمعية، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة الجمعية.

١٦,٣ (١) تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل الست وتوزيعها، وذلك قبل افتتاح دورة الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل.

(٢) تتولى الأمانة الترجمة الفورية للمناقشات وتضطلع أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية.

سادساً اعتماد النظام الداخلي وتعديله

المادة ١٧ الاعتماد

تعتمد الجمعية نظامها الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة.

المادة ١٨ التعديل

يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة.

المادة ١٩ تعليق

يمكن تعليق تطبيق بعض مواد هذا النظام الداخلي باستثناء تلك المواد التي تعيد صياغة بعض احكام الإتفاقية وذلك من قبل الجمعية العمومية (العامة) وموافقة ثلثي الدول الأعضاء الموجودة ويحق لها التصويت.

٣

اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي النظام الداخلي

اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي النظام الداخلي

اعتمدت اللجنة هذا النظام في دورتها الأولى (الجزائر، ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) وعدلته في دورتها الاستثنائية الثانية (صوفيا، بلغاريا، من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨)

بصرف النظر على المصطلحات المستخدمة في هذا النظام لتحديد الأشخاص الذين يمارسون أي مهام أو وظائف، يكون من المفهوم أن كل من يشغل هذه الوظائف قد يكون امرأة أو رجل.

أولاً العضوية

المادة ١ اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (المادة ٥ من الاتفاقية)

تتألف اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي المعروفة باسم «لجنة التراث الثقافي غير المادي»، والمشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة»، من الدول الأطراف في الاتفاقية التي تنتخب وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي، المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية».

ثانياً الدورات

المادة ٢ الدورات العادية والاستثنائية

٢,١ تجتمع اللجنة مرة على الأقل في السنة في دورة عادية.

٢,٢ تجتمع اللجنة في دورة استثنائية بناء على طلب ثلثي الدول الأعضاء على الأقل.

المادة ٣ الدعوة إلى الانعقاد

٣,١ يقوم رئيس اللجنة، المشار إليه فيما يلي باسم «الرئيس»، بالدعوة إلى عقد دورات اللجنة، بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، المشار إليه فيما يلي باسم «المدير العام»(١).

٣,٢ يحيط المدير العام الدول الأعضاء في اللجنة علماً بموعد ومكان انعقاد كل دورة وجدول أعمالها المؤقت، وذلك قبل انعقاد الدورة بستين يوماً على الأقل، فيما يخص الدورات العادية، وقبل ثلاثين يوماً على الأقل، إن أمكن، فيما يخص الدورات الاستثنائية.

٣,٣ يقوم المدير العام، في الوقت نفسه، بإحاطة الدول والمنظمات والأفراد الوارد ذكرهم في المواد ٦ و٧ و٨ بموعد ومكان انعقاد كل دورة وبجدول أعمالها المؤقت.

المادة ٤ موعدا ومكان انعقاد الدورة

٤,١ تحدد اللجنة في كل دورة، بالتشاور مع المدير العام، موعد ومكان انعقاد الدورة التالية. ويجوز لمكتب اللجنة تعديل موعد و/أو مكان انعقاد الدورة، عند الضرورة، بالتشاور مع المدير العام.

٤,٢ يجوز لأي دولة عضو في اللجنة أن تدعو اللجنة إلى عقد دورة عادية في أراضيها.

٤,٣ لدى تحديد مكان انعقاد الدورة التالية، تراعي اللجنة على النحو الواجب ضرورة ضمان التناوب المنصف فيما بين المناطق المختلفة في العالم.

ثالثاً المشاركون

المادة ٥ المندوبون

٥,١ تُمثّل كل دولة عضو في اللجنة بمندوب واحد يجوز أن يساعده نواب أو مستشارون أو خبراء.

٥,٢ تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصاً مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي (المادة ٦,٧ من الاتفاقية).

٥,٣ تحيل الدول الأعضاء في اللجنة إلى الأمانة كتابة أسماء ممثليها وألقابهم ومؤهلاتهم.

٥,٤ لضمان التمثيل العادل داخل اللجنة لمختلف المناطق الجغرافية، تخصص اللجنة في ميزانيتها مبلغاً لتغطية تكاليف مشاركة ممثلين عن الدول الأعضاء النامية في دوراتها وفي اجتماعات مكتبها، شريطة أن يقتصر ذلك على الأشخاص ذوي الخبرة في مجال التراث الثقافي غير المادي. ويمكن للبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية ولكنها ليست أعضاء في اللجنة أن تحصل على مساعدة، إن كانت الميزانية تتيح ذلك؛ وتمنح هذه المساعدة فقط للخبراء في مجال التراث الثقافي غير المادي.

٥,٥ ينبغي أن تصل طلبات المساعدة على المشاركة في اجتماعات المكتب واللجنة إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة المعنية بأربعة أسابيع على الأقل. وتُدرس هذه الطلبات على ضوء الموارد المتاحة، وفقاً لقرار اللجنة، بحسب الترتيب التصاعدي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وكقاعدة عامة، لا يمول صندوق التراث الثقافي غير المادي أكثر من ممثل واحد عن كل دولة.

المادة ٦ المنظمات التي تقوم بمهام استشارية لدى اللجنة

يجوز للمنظمات غير الحكومية المشهود لها بالكفاءة، التي اعتمدها الجمعية العامة لهذا الغرض وفقاً للمعايير التي وضعتها (المادة ٩,١ من الاتفاقية)، حضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

المادة ٧ توجيه دعوات للتشاور

يجوز للجنة في أي وقت أن تدعو إلى دوراتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة (المادة ٨,٤ من الاتفاقية).

المادة ٨ المراقبون

٨,١ يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في اللجنة حضور دورات اللجنة بصفة مراقب.

٨,٢ كما يجوز للجنة أن تأذن للدول الأعضاء في اليونسكو أو في الأمم المتحدة غير الأطراف في الاتفاقية بأن تحضر دورات اللجنة بصفة مراقب بناءً على طلب مكتوب.

٨,٣ يجوز للجنة أن تأذن للأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى، ولبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، وللمؤسسات التي لا تستهدف الربح والناشطة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، بناءً على طلب كتابي، بأن تحضر دورات اللجنة بصفة مراقب.

٨,٤ يدعو المدير العام أي كيان أذنت له اللجنة بالمشاركة وفقاً للفقرتين ٨,٢ و ٨,٣ من المادة ٨.

٨,٥ تفتح جلسات اللجنة للعموم بأماكن محدودة.

رابعاً جدول الأعمال

المادة ٩ جدول الأعمال المؤقت

- ٩,١ يُعدّ المدير العام جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة (المادة ١٠,٢ من الاتفاقية).
- ٩,٢ يجب أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية من دورات اللجنة ما يلي:
- (أ) جميع المسائل التي قررت اللجنة إدراجها فيه إبان دوراتها السابقة؛
- (ب) جميع المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء في اللجنة؛
- (ج) جميع المسائل التي تقترحها الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في اللجنة؛
- (د) جميع المسائل التي يقترحها المدير العام.

٩,٣ لا يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا المسائل التي عُقدت هذه الدورة للنظر فيها.

المادة ١٠ اعتماد جدول الأعمال

تعتمد اللجنة جدول أعمالها في بداية كل دورة.

المادة ١١ التعديل والحذف وإضافة بنود جديدة

يجوز للجنة أن تعدّل جدول الأعمال الذي قامت باعتماده أو أن تحذف منه بنوداً أو أن تضيف إليه بنوداً، إذا قررت ذلك أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

خامساً المكتب

المادة ١٢ المكتب

١٢,١ يتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ومن نائب واحد أو أكثر للرئيس، ومن المقرر، وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

١٢,٢ ينسق المكتب أعمال اللجنة، ويحدد تواريخ ومواعيد الاجتماعات وترتيب أعمالها. ويمارس المكتب أي وظيفة أخرى تُسندها إليه اللجنة. ويقوم أعضاء المكتب الآخرون بمساعدة الرئيس على أداء واجباته.

١٢,٣ يجتمع المكتب بناءً على دعوة رئيسه كلما رأى ذلك ضرورياً. ويجتمع المكتب في مقر اليونسكو خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

١٢,٤ تكون الاجتماعات مفتوحة لأعضاء اللجنة وللدول الأطراف للمشاركة فيها بصفة مراقب ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. ولا يجوز للمراقبين مخاطبة المكتب إلا بإذن مسبق من الرئيس.

المادة ١٣ الانتخابات

١٣,١ تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة عادية من بين أعضاء اللجنة الذين تستمر عضويتهم فيها حتى نهاية الدورة العادية اللاحقة رئيساً، ونائباً واحداً أو أكثر للرئيس، ومقررًا يبقى في منصبه حتى نهاية تلك الدورة.

١٣,٢ تنتخب اللجنة في حالة انعقاد دورة استثنائية رئيساً، ونائباً واحداً أو أكثر للرئيس، ومقررًا يبقى في منصبه حتى نهاية تلك الدورة.

١٣,٣ يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائب (نواب) الرئيس والمقرر فوراً لولاية ثانية شريطة أن يبقى البلد الذي يمثله كل منهم عضواً في اللجنة حتى نهاية الولاية الجديدة على الأقل.

١٣,٤ تُولي اللجنة، لدى انتخابها لأعضاء المكتب، العناية اللازمة لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل، وقدر المستطاع التوازن بين مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي.

المادة ١٤ واجبات الرئيس

١٤,١ بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للرئيس بموجب الأحكام الأخرى من هذا النظام الداخلي، يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات اللجنة. ويدير

الرئيس المناقشات، ويكفل احترام هذا النظام الداخلي، ويعطي الكلمة، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات. ويبت في ما يُثار من نقاط النظام، ويكفل تسيير أعمال اللجنة بسلاسة وحفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يجوز للرئيس الاشتراك في التصويت، ولكن يحق له تكليف عضو آخر من وفده بالتصويت بالنيابة عنه. ويضطلع الرئيس بجميع الواجبات الأخرى التي تسندها إليه اللجنة.

١٤,٢ يكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

١٤,٣ يضطلع رئيس أو نائب (نواب) رئيس أي هيئة فرعية تابعة للجنة، إزاء الهيئات التي يُدعون (يُدعون) إلى ترؤسها، بنفس الواجبات المسندة إلى رئيس أو نائب (نواب) رئيس اللجنة.

المادة ١٥ اختيار بديل للرئيس

١٥,١ إذا لم يتمكن الرئيس من أداء واجباته في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب، أو أثناء أي جزء منها، يضطلع بوظائفه نائب للرئيس.

١٥,٢ إذا كف الرئيس عن تمثيل دولة عضو في اللجنة أو لم يتمكن لأي سبب كان من إكمال مدة ولايته، يحل محله للفترة المتبقية من مدة ولايته نائب للرئيس بعد التشاور مع اللجنة.

١٥,٣ يتمتع الرئيس عن ممارسة وظائفه فيما يخص كل القضايا المتعلقة بأي عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف التي يُعد أحد مواطنيها.

المادة ١٦ اختيار بديل للمقرر

١٦,١ إذا لم يتمكن المقرر من أداء واجباته في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب، أو أثناء أي جزء منها، يضطلع بمهامه نائب للرئيس.

١٦,٢ إذا كف المقرر عن تمثيل دولة عضو في اللجنة أو لم يتمكن لأي سبب كان من إكمال مدة ولايته، يحل محله، للفترة المتبقية من مدة ولايته، نائب للرئيس يُختار بعد التشاور مع اللجنة.

سادساً إدارة أعمال اللجنة

المادة ١٧ النصاب القانوني

- ١٧،١ يتألف النصاب القانوني، في الجلسات العامة، من أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.
- ١٧،٢ يتألف النصاب القانوني، في اجتماعات الهيئات الفرعية، من أغلبية الدول الأعضاء في الهيئات المعنية.
- ١٧،٣ لا تبت اللجنة ولا الهيئات الفرعية التابعة لها في أي أمر كان ما لم يكتمل النصاب القانوني.

المادة ١٨ الجلسات العلنية

- تُعقد الجلسات علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا يجوز للمكتب إيقاف العمل بهذه المادة.

المادة ١٩ الجلسات الخاصة

- ١٩،١ عندما تقرر اللجنة في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة، عليها أن تُحدد الأشخاص الذين سيحضرونها علاوة على ممثلي الدول الأعضاء.
- ١٩،٢ أي قرار تتخذه اللجنة في جلسة خاصة يُقدم في شكل مكتوب في جلسة علنية لاحقة.
- ١٩،٣ تقرر اللجنة في كل جلسة خاصة ما إذا كانت المحاضر المختصرة ووثائق العمل الخاصة بتلك الجلسة ستُنشر أم لا. ويجب أن يُتاح الاطلاع على الوثائق المنبثقة عن الجلسات الخاصة علنية بعد انقضاء عشرين عاماً.

المادة ٢٠ الأجهزة الاستشارية الخاصة

- ٢٠،١ يحق للجنة أن تُنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها (المادة ٨،٣ من الاتفاقية).
- ٢٠،٢ تُحدد اللجنة تشكيل هذه الأجهزة الاستشارية الخاصة وصلاحياتها (بما في ذلك التفويض ومدة الولاية) وقت إنشائها لها.
- ٢٠،٣ ينتخب كل جهاز استشاري خاص رئيسه، وينتخب عند الضرورة مقررًا له.
- ٢٠،٤ تُولى العناية الواجبة، لدى تعيين أعضاء الأجهزة الاستشارية الخاصة، لضرورة ضمان التمثيل العادل لمختلف مناطق العالم.

المادة ٢١ الهيئات الفرعية

- ٢١,١ يجوز للجنة أن تنشئ أي هيئات فرعية تراها ضرورية لأداء عملها.
- ٢١,٢ تُحدد اللجنة تشكيل هذه الهيئات الفرعية وصلاحياتها (بما في ذلك التفويض ومدة الولاية) وقت إنشائها لها. ولا يجوز أن تتألف هذه الهيئات إلا من دول أعضاء في اللجنة.
- ٢١,٣ تنتخب كل هيئة فرعية رئيسها، وتنتخب عند الضرورة نائباً (نواباً) لرئيسها ومقرراً لها.
- ٢١,٤ تُولى العناية الواجبة، لدى تعيين أعضاء الهيئات الفرعية، لضرورة ضمان التمثيل العادل لمختلف مناطق العالم.

المادة ٢٢ ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

- ٢٢,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب إبدائهم لرغبتهم في الكلام.
- ٢٢,٢ يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث إذا جعلت الظروف ذلك أمراً مستحسنًا.
- ٢٢,٣ يجوز للممثلة المنظمات وللأفراد والمراقبين المشار إليهم في المواد ٦ و ٧ و ٨ مخاطبة الجلسة بعد الحصول على موافقة من الرئيس.
- ٢٢,٤ يجوز للممثلة أي دولة من الدول الأطراف، سواء أكانت عضواً في اللجنة أم لا، تناول الكلمة من أجل الحث على إدراج عنصر من التراث الثقافي غير المادي رشحته تلك الدولة في القائمتين المذكورتين في المادتين ١٦ و ١٧ من الاتفاقية، أو من أجل تأييد طلب قدمته تلك الدولة للحصول على المساعدة، وإنما يجوز لهم فقط تقديم بعض المعلومات رداً على الأسئلة المطروحة. وينطبق حكم هذه الفقرة أيضاً على جميع المراقبين الوارد ذكرهم في المادة ٨.

المادة ٢٣ نصوص الاقتراحات

توقف، بناء على طلب أي عضو في اللجنة يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يُوزع النص بلغات العمل على جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

المادة ٢٤ تجزئة الاقتراحات

إذا طلب أحد أعضاء اللجنة تجزئة اقتراح ما، أُجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة. ثم يُطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي ووفق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح اعتُبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.

المادة ٢٥ التصويت على التعديلات

٢٥،١ عندما يقدم تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وعندما يقدم تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، تصوّت اللجنة أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بُعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم تُصوّت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهلم جرّاً حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

٢٥،٢ إذا اعتمد تعديل أو أكثر وجب عن ذلك طرح الاقتراح المعدل للتصويت في مجموعه.

٢٥،٣ يُعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء هذا الاقتراح.

المادة ٢٦ التصويت على الاقتراحات

إذا تعلق اقتراحان أو أكثر بنفس المسألة، تصوّت اللجنة على الاقتراحات وفقاً لترتيب تقديمها ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تقرر، بعد التصويت على كل اقتراح، ما إذا كان يجدر طرح الاقتراح التالي للتصويت.

المادة ٢٧ سحب الاقتراحات

يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد عدّل. ويجوز لأي دولة أخرى عضو في اللجنة أن تعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

المادة ٢٨ نقاط النظام

٢٨،١ يجوز لأي دولة عضو، أثناء المناقشة، أن تثير نقطة نظام، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.

٢٨،٢ يجوز استئناف قرار الرئيس. ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس سارياً ما لم يتم رفضه.

المادة ٢٩ الاقتراحات الإجرائية

يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في اللجنة أن تقدم أثناء مناقشة أي مسألة اقتراحاً إجرائياً من أجل إيقاف الجلسة أو تأجيلها، أو تأجيل المناقشة أو إقفال بابها.

المادة ٣٠ إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في اللجنة أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ويُطرح أي اقتراح من هذا النوع للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٣١ تأجيل المناقشة

يجوز لأي دولة عضو في اللجنة أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة البند المطروح على بساط البحث. وعلى الدولة العضو أن تبين، عند اقتراح تأجيل المناقشة، ما إذا كانت تقترح تأجيلها إلى أجل غير مسمى أو إلى وقت معين تحدده. ويحق لمتحدثين اثنين، بالإضافة إلى صاحب الاقتراح الإجرائي، أن يأخذا الكلمة أحدهما لتأييد الاقتراح والآخر لمعارضته.

المادة ٣٢ إقفال باب المناقشة

يجوز لأي دولة عضو في اللجنة أن تقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة، سواء أبدى أي متحدث آخر من قبل رغبته في الاشتراك في المناقشة أو لم يفعل. وإذا طُلبت الكلمة لمعارضة الإقفال، أُعطيت لمتحدثين اثنين على الأكثر. ويطرح الرئيس بعدئذ اقتراح الإقفال للتصويت، فإن وافقت اللجنة عليه أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

المادة ٣٣ ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٢٨، تكون للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية، بالترتيب التالي، على سائر الاقتراحات أو الاقتراحات الإجرائية المعروضة على الجلسة:

- (أ) إيقاف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للبحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في المسألة المطروحة للبحث.

المادة ٣٤ القرارات

- ٣٤،١ تعتمد اللجنة ما تراه ملائماً من القرارات والتوصيات.
- ٣٤،٢ يُعتمد نص كل قرار في نهاية مناقشة بند جدول الأعمال.

سابعاً التصويت

المادة ٣٥ حق التصويت

يكون لكل دولة عضو في اللجنة صوت واحد في اللجنة.

المادة ٣٦ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا إحدى الدول الأعضاء في اللجنة من أجل إثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٣٧ الأغلبية البسيطة

تتخذ جميع قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك.

المادة ٣٨ فرز الأصوات

لأغراض هذا النظام الداخلي، يُقصد بعبارة «الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة» الدول الأعضاء التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الدول الأعضاء الممتنعة عن التصويت دولاً غير مصوتة.

المادة ٣٩ التصويت برفع الأيدي

٣٩،١ يجري التصويت عادة برفع الأيدي.

٣٩،٢ إذا أثير أي شك في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي، يجوز للرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً نداء بالاسم.

٣٩،٣ يجب التصويت أيضاً نداء بالاسم إذا طلبته دولتان أو أكثر من الدول الأعضاء في اللجنة قبل الشروع في عملية التصويت.

ثامناً أمانة اللجنة

المادة ٤٠ الأمانة

- ٤٠,١ تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة (المادة ١٠,١ من الاتفاقية).
- ٤٠,٢ يشارك المدير العام أو من يمثله في أعمال اللجنة والأجهزة الاستشارية الخاصة والهيئات الفرعية دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة مطروحة للبحث.
- ٤٠,٣ يعين المدير العام موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجنة، ويعين أيضاً الموظفين الآخرين الذين تتألف منهم أمانة اللجنة.
- ٤٠,٤ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتتخذ التدابير اللازمة لتأمين الترجمة الفورية للمناقشات وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٣.
- ٤٠,٥ تضطلع الأمانة بجميع الواجبات الأخرى الضرورية لحسن سير أعمال اللجنة.

تاسعاً لغات العمل والتقارير

المادة ٤١ لغات العمل

- ٤١,١ تكون الانجليزية والفرنسية لغتي عمل اللجنة. وتُبدل كل الجهود الممكنة، بما في ذلك من خلال التمويل الخارج عن الميزانية، من أجل تيسير استخدام اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة كلغات عمل. وفضلاً عن ذلك، يجوز للبلد المضيف أن يعمل على تيسير استخدام لغته.
- ٤١,٢ تترجم البيانات التي يُدلى بها في جلسات اللجنة بإحدى لغتي العمل ترجمة فورية إلى لغة العمل الأخرى.
- ٤١,٣ ولكن يجوز للمتحدثين أن يتكلموا بأي لغة أخرى، شريطة أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لترجمة بياناتهم ترجمة فورية إلى إحدى لغتي العمل.
- ٤١,٤ تصدر وثائق اللجنة بالانجليزية والفرنسية في آن واحد.

المادة ٤٢ الموعد النهائي لتوزيع الوثائق

توزع الوثائق المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة على أعضاء اللجنة بلغتي العمل قبل بداية الدورة بأربعة أسابيع على الأقل. وتوفر نسخة إلكترونية من هذه الوثائق للمنظمات المعتمدة، والهيئات العامة أو الخاصة والأشخاص الطبيعيين المدعويين إلى الدورة، وللدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة.

المادة ٤٣ تقارير الدورات

في نهاية كل دورة، تعتمد اللجنة التقرير الخاص بتلك الدورة على شكل قائمة من القرارات. ويُنشر هذا التقرير بلغتي العمل خلال الشهر الذي يلي اختتام الدورة المعنية.

المادة ٤٤ المحاضر المختصرة

تُعَدُّ الأمانة محاضر مختصرة لجلسات اللجنة، وتوافق عليها اللجنة عند افتتاح الدورة التالية.

المادة ٤٥ إحالة الوثائق

يحيل المدير العام قائمة القرارات والمحاضر المختصرة النهائية لمناقشات الجلسات العلنية إلى أعضاء اللجنة، وجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، والمنظمات المعتمدة، والهيئات العامة أو الخاصة والأشخاص الطبيعيين المدعويين إلى الدورة.

المادة ٤٦ رفع التقارير إلى الجمعية العامة للدول الأطراف وإلى المؤتمر العام لليونسكو

٤٦,١ ترفع اللجنة تقريراً عن أنشطتها وقراراتها إلى الجمعية العامة للدول الأطراف في كل دورة من دوراتها العادية، وتعرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية ليأخذ علماً به (المادة ٣٠,٢ من الاتفاقية).

٤٦,٢ يجوز للجنة أن تأذن لرئيسها بتقديم هذه التقارير بالنيابة عنها.

٤٦,٣ تُرسل نسخ من هذه التقارير إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

عاشراً اعتماد النظام الداخلي وتعديله وإيقاف العمل به

المادة ٤٧ الاعتماد

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين (المادة ٨,٢ من الاتفاقية).

المادة ٤٨ التعديل

يجوز للجنة تعديل هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة، شريطة أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج في جدول أعمال الدورة وفقاً للمادتين ٩ و ١٠.

المادة ٤٩ التعليق

يجوز للجنة إيقاف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.



النظام المالي للحساب الخاص لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي



النظام المالي للحساب الخاص لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي

(اعتمده اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى (شنغودو، الصين، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)

المادة ١

إنشاء الحساب الخاص للتراث غير المادي

- ١,١ تنص المادة ٢٥ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، على إنشاء "صندوق صون التراث الثقافي غير المادي" (الذي يشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق"). ونظراً لطبيعة هذا الصندوق الذي يعتمد على جهات مانحة متعددة، فإنه يدار في شكل حساب خاص.
- ١,٢ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام المالي حساب خاص لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي (يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص").
- ١,٣ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.

المادة ٢

الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣

الغرض

الغرض من هذا الحساب الخاص هو استلام مساهمات من المصادر المشار إليها في المادة ٤,١ أدناه وإجراء دفعات منه للمساعدة في صون التراث الثقافي غير المادي وفقاً لأحكام الاتفاقية وهذا النظام.

المادة ٤

الإيرادات

- ٤,١ وفقاً للمادة ٢٥,٣ من الاتفاقية، تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:
- (أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٦ منها؛
- (ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛
- (ج) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:

- (١) الدول الأخرى؛
- (٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى؛
- (٣) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛
- (د) أي فوائد تدرها موارد الحساب الخاص؛
- (هـ) حصيلة عمليات جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الحساب الخاص؛
- (و) أي موارد أخرى تجيزها اللجنة.

٤,٢ وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٦,١ من الاتفاقية، فإن الدول الأطراف التي لم تقدم التصريح المشار إليه في المادة ٢٦,٢ من الاتفاقية، تسدد مساهماتها على أساس النسبة المئوية الموحدة التي تحددها الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٥ المصروفات

- ٥,١ وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٥,٤ من الاتفاقية، تتقرر أوجه استعمال اللجنة لأموال الحساب الخاص بناء على توجيهات الجمعية العامة.
- ٥,٢ تُخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد.
- ٥,٣ يكون الإنفاق في حدود الأموال المتوافرة.

المادة ٦ المبلغ الاحتياطي

يرصد في إطار الحساب الخاص مبلغ احتياطي يستخدم لتلبية طلبات المساعدة التي تقدم في حالات الضرورة القصوى وفقاً لما تنص عليه المادتان ١٧,٣ و ٢٢,٢ من الاتفاقية. وتحدد اللجنة مقدار هذا الاحتياطي.

المادة ٧ الحسابات

- ٧,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٧,٢ يُرَحَّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٧,٣ تعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.

٧,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

٧,٥ يقدم المدير العام الحسابات إلى الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٨ الاستثمارات

٨,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

٨,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٩ أحكام عامة

يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.



المرفقات

٦ ألف

نموذج وثيقة التصديق/القبول/الموافقة/الانضمام

نحن
(اسم رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية)
من
(البلد)

بعد الاطلاع على اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) ودراستها،

قد وافقنا عليها ونوافق عليها في مجملها وفي كل جزء من أجزائها، بموجب الصلاحيات المخولة لنا وطبقاً للأحكام الواردة فيها،

ونعلن أننا نصدق على الاتفاقية المذكورة/نقبلها/نوافق عليها/ننضم إليها، وذلك طبقاً للمادتين ٣٢ و ٣٣ منها،
وتتعهد بالالتزام بها التزاماً صارماً،

وإثباتاً لما تقدم أو دعنا وثيقة التصديق/القبول/الموافقة/الانضمام هذه، وأثبتنا عليها خاتمنا.

حررت في (المكان).....
في (التاريخ).....

.....
(التوقيع)
رئيس الدولة/رئيس الحكومة/وزير الخارجية

(الخاتم)

٦باء

نموذج: رسالة بشأن المساهمات الطوعية في الحساب الخاص للتراث غير المادي

التاريخ:

إلى:

السيد آلان غودونو
مدير قسم القطع الثقافية والتراث غير المادي
اليونسكو
1, rue Miollis
75352 Paris 07 SP
فرنسا

من:

تحية طيبة وبعد

الموضوع: المساهمة في صندوق صون التراث الثقافي غير المادي

يسر الإسهام بمبلغ دولار أمريكي/ يورو (المشار إليه فيما بعد بعبارة "المساهمة المالية") لدعم صندوق صون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الصندوق").

ويتفهم أن "المساهمة المالية" سوف تُسجل في الحساب الخاص بصون التراث الثقافي غير المادي.

ويرد النظام المالي للصندوق في الملحق ١ من هذا الاتفاق.

ويوافق على دفع "المساهمة المالية" إلى اليونسكو، شرط أن تقوم اليونسكو بما يلي:

١- تستخدم "المساهمة المالية" لأغراض "الصندوق";

٢- تسلّم إيصالاً كتابياً يشهد باستلام "المساهمة المالية"، مصحوباً ببيان يفيد باستخدام المساهمة المالية لأغراض "الصندوق";

٣- توفر نسخة من التقرير المالي السنوي للصندوق الذي يُعرض على الهيئات الرئاسية المشرفة على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي؛

كما يتفهم أن اليونسكو لا تُسلّم أي بيانات سرديّة أو تقارير مالية فردية بشأن هذه المساهمة.

وعند تسلّم نسخة من هذه الرسالة موقعة من طرف ممثلين معتمدين وفق الأصول نيابة عن اليونسكو، يودع المساهمة المالية في حساب المنظمة الرئيسي المخصص للمساهمات بالدولار الأمريكي أو اليورو. ويُرجى الاتصال بأمانة اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ (ich@unesco.org) للحصول على بيانات اليونسكو المصرفية.

ولا يجوز استخدام اسم المنظمة أو اسمها المختصر أو شعارها الرسمي أو أي اختصار مستمد من اسمها لأغراض الدعاية أو لأي أغراض أخرى ما لم تُأذن له اليونسكو بذلك كتابة.

ويُرحب بفرصة التعاون مع قطاع الثقافة في اليونسكو في إطار أنشطة برنامجه الترويجي، ولا سيما من أجل اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الاسم.....

الصفة.....

.....

وافقت عليها

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

من خلال:

الاسم:

الصفة:

التاريخ:



دورات الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الدورة	التاريخ	الدورة
باريس - فرنسا	٢٧ إلى ٢٩/٦/٢٠٠٦	الدورة الأولى للجمعية العامة
باريس - فرنسا	٩/١١/٢٠٠٦	الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة
باريس - فرنسا	١٦ إلى ١٩/٦/٢٠٠٨	الدورة الثانية للجمعية العامة
باريس - فرنسا	٢٢ إلى ٢٤/٦/٢٠١٠	الدورة الثالثة للجمعية العامة

دورات اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

الدورة	التاريخ	مكان الانعقاد
الدورة الأولى للجنة الدولية الحكومية	١٨ إلى ١٩/١١/٢٠٠٦	الجزائر العاصمة - الجزائر
الدورة الاستثنائية الأولى للجنة الدولية الحكومية	٢٣ إلى ٢٧/٥/٢٠٠٧	شينغودو - الصين
الدورة الثانية للجنة الدولية الحكومية	٣ إلى ٧/٩/٢٠٠٧	طوكيو - اليابان
الدورة الاستثنائية الثانية للجنة الدولية الحكومية	١٨ إلى ٢٢/٢/٢٠٠٨	صوفيا - بلغاريا
الدورة الاستثنائية الثانية للجنة الدولية الحكومية	١٦ إلى ٦/٢٠٠٨	باريس - فرنسا
الدورة الثالثة للجنة الدولية الحكومية	٤ إلى ٨/١١/٢٠٠٨	اسطنبول - تركيا
الدورة الرابعة للجنة الدولية الحكومية	٢٨ إلى ٩/٢/٢٠٠٩	أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة
الدورة الخامسة للجنة الدولية الحكومية	١٥ إلى ١٩/١١/٢٠١٠	نيروبي - كينيا



نماذج الترشيحات والاقتراحات وطلبات المساعدة والإبلاغ الدوري

الموعد النهائي	النموذج	قائمة الصون العاجل
٣١ آذار/مارس	ICH-01	الترشيحات لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل
	ICH-07	نموذج "منح الحقوق وسجل الوثائق" ويُقدم مع نموذج الترشيح جهة الاتصال: ICH-Nominations@unesco.org
٣١ آذار/مارس	ICH-05	طلبات المساعدة المالية لإعداد ملفات الترشيح لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل جهة الاتصال: ICH-Nominations@unesco.org
		القائمة التمثيلية
٣١ آذار/مارس	ICH-02	الترشيحات للقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية
	ICH-07	نموذج "منح الحقوق وسجل الوثائق" ويُقدم مع نموذج الترشيح جهة الاتصال: ICH-Nominations@unesco.org
		البرامج والمشاريع والأنشطة (المادة ١٨)
٣١ آذار/مارس	ICH-03	الاقتراحات الخاصة بالبرامج والمشاريع والأنشطة التي يتم الاختيار من بينها والتي تُعد خير تعبير عن مبادئ وأهداف الاتفاقية (المادة ١٨)
	ICH-07	نموذج "منح الحقوق وسجل الوثائق" ويُقدم مع نموذج الترشيح جهة الاتصال: ICH-Nominations@unesco.org
٣١ آذار/مارس	ICH-06	طلبات المساعدة المالية لإعداد الاقتراحات الخاصة بالبرامج أو المشاريع أو الأنشطة جهة الاتصال: ICH-Assistance@unesco.org

المساعدة الدولية

- ICH-04 طلبات المساعدة الدولية التي تصل إلى ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي لصون التراث المسجل على قائمة الصون العاجل، وإعداد قوائم الجرد، ودعم البرامج والمشاريع والأنشطة في أي وقت
جهة الاتصال: ICH-Assistance@unesco.org
- ICH-04 طلبات المساعدة الدولية التي تصل إلى ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي
٣١ آذار/مارس
جهة الاتصال: ICH-Assistance@unesco.org
- ICH-04 طلبات المساعدة الطارئة
في أي وقت
جهة الاتصال: ICH-Assistance@unesco.org
- ICH-09 طلبات اعتماد المنظمات غير الحكومية لتقديم خدمات استشارية إلى اللجنة
٣٠ حزيران/يونيو
جهة الاتصال: ICH-NGO@unesco.org

الإبلاغ الدوري

- ICH-10 تقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك تقارير عن الوضع الحالي لجميع عناصر التراث الثقافي غير المادي المسجل على القائمة التمثيلية
١٥ كانون الأول/ديسمبر، كل رابع سنة بعد إيداع وثيقة التصديق
جهة الاتصال: ICH-reports@unesco.org
- ICH-11 تقرير عن حالة كل عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي المسجل على قائمة الصون العاجل
١٥ كانون الأول/ديسمبر، كل سادس سنة بعد إيداع وثيقة
جهة الاتصال: ICH-reports@unesco.org

*يتعين على أي دولة غير طرف في الاتفاقية تتواجد في إقليمها روائع معلنه ومسجلة في القائمة التمثيلية ولا توافق على قبول الحقوق والالتزامات المرتبطة بها أن تبلغ اللجنة بهذه العناصر في سنة ٢٠١٤ ومرة كل ست سنوات بعد ذلك.



أبوظبي للثقافة والتراث
ABU DHABI CULTURE & HERITAGE
5th ANNIVERSARY الذكرى الخامسة

جاءت إمكانية هذا المنشور بدعم من هيئة أبوظبي للثقافة والتراث

شعبة التراث الثقافي غير المادي
قطاع الثقافة
اليونيسكو

rue Miollis ,1

Paris Cedex 15 75732

Tel. : +(33) 1 45 68 43 95

Fax : +(33) 1 45 68 57 52

E-mail: ich@unesco.org

<http://www.unesco.org/culture/ich/ar>



التراث الثقافي
غير المادي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة